المجلة السعودية للدراسات التربوية
والنفسية
الإصدار السابع عشر
المجلد (٦) العدد (٣)
٢٠٢٥ (٤٢-١)

الأحكام الشرعية لأساليب توزيع الأرباح والخسائر في الوعاء الاستثماري

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

علي بن محمد فريجات

أستاذ متعاقد بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية خروبة الجزائر.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٣٠ أغسطس ٢٠٢٥م

الملخص

تعتبر الدراسات التي تهتم برد الحقوق، ووضع الموازين، والمعايير اللازمة لتقسيم الأرباح والخسائر من أهم الأمور المطروقة؛ لاسيما مع التطور الهائل في المحاسبة، وتعد هذه الدراسة مزيج بين الفقه والاقتصاد؛ فما حكم حرمان وديعة المنسحب من الربح؟ وكيف تقسم الأرباح والعوائد؟ وما هي الطرق الكفيلة لتحميل المصروفات والنفقات؟ فالموضوع يهدف إلى تصحيح مسار المصارف الإسلامية في التصرف في الوعاء الاستثماري، وتذليل العقبات والصعاب، والدفع بها إلى التنمية العادلة، وبناء مفهوم صحيح متكامل، والإسهام في زيادة الثقة والقبول للمصارف الإسلامية لدى العملاء، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالوعاء الاستثماري، ومساعدتها في ذلك، والسعي في إيجاد وسك معايير شرعية محاسبية تتعامل بها المصارف الإسلامية، وحل مشكلتها، والوصول للعدالة والمساواة في عملية توزيع الأرباح والخسائر والشفافية فيها، وتجلية الضوابط والشروط الشرعية، والإسهام في تطورها، وبيان الطرق الكفيلة لتوزيع العوائد بين المساهمين والمتعاملين. وكانت الخطة المنتهجة في مبحثين: المبحث الأول: توزيع الأرباح على أدنى رصيد، وأحكام المنسحب من الوعاء الاستثماري، والتخريج الفقهي للمسألة، وبيان أدلة المانعين، وأدلة المجيزين، وأنه لا يجوز حرمان وديعة المنسحب من الوعاء الاستثماري، والمبحث الثاني: طرق توزيع الأرباح على المستثمرين، كطريقة الحسابات المقيدة، وحل العوائق الفقهية، والاقتراحات في ذلك، وحكم الجمع بين الراتب ونسبة من الربح، وختمتها بالبيان الشرعي لحكم توزيع الربح بطريقة النمر، وخاتمة ذكرت فيها النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: توزيع الأرباح، الوعاء الاستثماري، سحب الوديعة، الجمع بين الربح والأجرة، طريقة النمر.

*** المقدمة**

إن للإسلام خطة واضحة في القضايا المعاصرة؛ إذ أنها شريعة الخلود الدائمة التي تتجاوب مع مقتضيات التطور والتبدل الذي تمر على البشرية، وهي أساس صالح لكل البشرية؛ لأنها تتلاءم مع الفطرة الإنسانية، والعدالة والحرية والرحمة، وفيها من الخطط والمعالم الشيء الكثير لحل المشكلات الطارئة والمتوقعة، ووسيلة ناجعة، وسبيل رافد للنجاة للوصول إلى هدف معين، أو غاية سامية؛ والشريعة الإسلامية هي الوحيدة القادرة على أن تقدم للمجتمع النتائج الحميدة، والبدائل المشروعة الكفيل بتحقيق العدل والمساواة، كتوزيع الغنم والغرم في المعاملات، والدخل والثروات، ومحاربة الربا والفقر، واستقرار الاقتصاد. فالبنوك الإسلامية تستثمر الأموال عن طريق صيغ تمويل متعددة ومشروعة استنبطها الفقهاء من عقود مؤصلة في الفقه الإسلامي، والتي تناسب كافة الأنشطة؛ سواء كانت تجارية، أو صناعية، أو زراعية، أو عقارية، أو مهنية، أو حرفية؛ تهدف المصرفية الإسلامية إلى انتشال المسلمين من ربقة التعامل الربوي، والأخذ بهم إلى رحاب الشريعة الإسلامية بضوابطها التي تقوم بالأساس على العدل بين المتعاملين، وقد نظمت الشريعة الإسلامية العلاقات في التعامل بين الناس؛ وفق شروط وضوابط تحفظ لهم الحقوق من غير حيف أو شطط، وهذا يقتضي صياغة أسس وقواعد عادلة؛ لتوزيع الحقوق والواجبات بين المتعاملين، كأصحاب حقوق الملكية، وأصحاب حسابات الاستثمار، وبيان السياسات التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة الحسابات الاستثمارية؛ خاصة وأن حسابات الاستثمار تمثل الجزء الأكبر من أصول البنك الإسلامي؛ فلا بد أن تكون العدالة والمساواة في سياسات وأسس في توزيع الربح والخسائر والمصروفات والنفقات بين أهل الوعاء؛ فالكلام في موضوع تقسيم الوعاء الاستثماري يحتاج إلى بحث طويل وتخصص وتعمق، ولا يمكن الإحاطة بمضمون الأوعية المختلطة إلا بعد دراسة مستفيضة لها؛ لا سيما وأن النوازل فيها عويصة؛ يصعب أن نجد لها مثيلاً مفصلاً، أو تخريجا من تراثنا الفقهي إلا بعض الإيحاءات والإيماءات، والمبادئ والخطط العامة؛ يمكن التماسها من مهرة من الباحثين، والسير في هديها لمعرفة مدى مطابقتها، أو مغايرتها لما هو واقع وسائد في عالم الاقتصاد.

*** التعريف بالموضوع**

يهدف هذا المبحث إلى التعريف بكيفية تقاسم العوائد، والتأصيل الشرعي لها، وكيفية الصياغة والتطبيق المعاصر والأهمية الاقتصادية الناتجة عن الاعتماد عليهما في الاستثمار والتمويل؛ فهو موضوع ذو صلة بالقضايا المعاصرة؛ تترتب عنه آثار ونتائج كبيرة نافعة حميدة؛ تتعلق برد الحقوق، وتبيان المعالم والمعايير للتقسيم العائد بالتساوي والعدل عند انتهاء السنة المالية، وهو موضوع أحاول أن أضيف فيه إضافات نوعية، ويتسم بالأصالة والمعاصرة، ويعتبر جديداً، وغير مكرر، ويعالج مشكلة حقيقية غير متوهمة ومستجدة، ويلقى اهتماماً من قبل المصارف الإسلامية.

تعتبر الدراسات التي تهتم برد الحقوق، ووضع الموازين والمعايير اللازمة من أهم العلوم المطروقة؛ لاسيما مع التطور الهائل، والمتلاحق في المحاسبة، وهو مزيج بين

الدراسات الفقهية، والاقتصادية؛ يعنى الموضوع بأحكام حرمان الوديعة الاستثمارية من الربح، وكيفية تقسيم الأرباح والعوائد، وطريقة تحميل المصروفات والنفقات، والطرق الكفيلة لتقسيم ذلك على الوعاء الاستثماري، وقد زاوجت بين العلم النظري والتطبيقي؛ فهي أساس نموٍّ المصارف الإسلامية، واستمرارها واستقرارها، كما يعد هذا البحث دفعة نوعية للمصارف الإسلامية لرقيها وترشيدها وازدهارها؛ فقد اعُتبِرت البحوث العلمية معياراً للاقتصادات المتطورة؛ لأن فيها نظرة استشرافية مستقبلية، تحل المعضلات والمشكلات، وبيان أهميتها في النشاطات التجارية والاستثمارية، وتوفير المعلومات الكافية، ومعرفة كيفية التعامل المصاريف والإيرادات، ولهذا فقد اعُتبِرت مؤشِّراً يُحدِّد مدى كفاءة الإدارة في تحقيق أهدافها، واتخاذ القرارات اللازمة لمعالجة المشكلات، وكسب ثقتها بالمتعاملين، ومنافستها للبنوك التقليدية؛ لكن هذا الجانب جنحت فيه بعض المصارف الإسلامية إلى الرتابة والتقليد للبنوك التقليدية، والنمطية والمحاكات المذمومة في تقسيم العوائد على معايير الربا؛ فلا بد لهم من مساعدة بمثل هذه البحوث.

الإشكالية: إن عملية توزيع الأرباح والخسائر تعد من الموضوعات المهمة في مجال الصيرفة الإسلامية، من حيث إنها تعكس مدى التزام المصارف الإسلامية بالشروط والضوابط الشرعية، كما إنها تعكس مدى شفافية المصارف الإسلامية في علاقتها مع أصحاب حسابات الاستثمار، والمساهمين، ومدى إتباع المؤسسات المالية الإسلامية لأسس العدالة في تعاملاتها. وعدالة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية من شأنها أن تسهم في تطور المصارف الإسلامية لتكون بديلاً للمصارف التقليدية. فهل توجد سياسة واضحة لتوزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية؟ وما هي الطرق الكفيلة التي ينبغي تنتهجها المصارف الإسلامية لتقسيم العوائد بين المساهمين والعملاء؟ وهل يحق حرمان الوديعة التي انسحب صاحبها من الوعاء الاستثمار؟ وهل يحق للبنك أن يجتهد في إيجاد طرق في توزيع الأرباح والخسائر؟ أم توجد طرق كفيلة في الفقه الإسلامي؟ وما مدى التزام المصارف الإسلامية بالشروط والضوابط الشرعية؟ وما مدى الالتزام بالرقابة الشفافية في توزيع الأرباح؟ وهل يجوز للمصارف الإسلامية أن تقوم بدور المضارب، وتخصم هذه المصروفات من الربح المحقق قبل قسمته؛ أو من رأس المال؛ سواء ربح، أم لم يربح؟ وهذا يكون في المضاربة المخصصة؟ وهل تجوز الوكالة بأجرة في الفقه الإسلامي؟

*** منهج البحث المتبع**

استلزم البحث تناول الموضوع بالدراسة والتحليل النظري والتطبيقي؛ فانتهجت فيه المناهج التالية: –

١– المنهج الوصفي: الذي سنستخدمه في مسح وتجميع المصطلحات، وتذليل مدلولها.

٢– المنهج التحليلي الاستنباطي: الذي يستلزم مني مناقشة المسألة، وإيراد الاعتراضات، وتحليل المعلومات المرتبطة بالإشكالية، ودراسة أدلة الفريقين، وإبراز تصوٌّر ضافي متكامل لحرمان الوديعة، والطرق الكفيلة لتقسيم العوائد، مع الأخذ والرد، واسداء البدائل والحلول المواتية، للوصول إلى الأهداف المرجوة.

٣- المنهج الاستقرائي: الذي يحتم استقراء الموجودات العملية بخطئها وصوابها، ومتابعة النواحي التطبيقية لمعالجة المشكلة، وصياغة الإطار العام لها من منظور فقهي، ومحاسبي.

٤- المنهج المقارن: الذي نستخدمه في دراسة الاختلافات الموجودة بين التخصصات في المسألة، وما هو معمول به، وتقييد الفروقات الكائنة.

ثانياً: أسباب ودوافع اختيار الموضوع

أثناء بحثي في النوازل المعاصرة اعترضتني هذه المشكلة؛ فتوخيث الكتابة فيها، ولأسباب أخرى منها: -

١- الميول الشخصي للنوازل المالية، وشغفي بمعالجة الحوادث المعاصرة، ولما لها من صلة قوية بتخصصي، وامتداداً له.

٢- رد الحقوق إلى أصحابها لما نراه من تعسف بعض المصارف في طريقة تقسيم العوائد.

٣- تصحيح المفاهيم لمحاكات بعض المصارف الإسلامية للبنوك التقليدية.

٤- تذليل العقبات والصعاب، والدفع بالمصارف الإسلامية إلى التنمية.

٥- الحاجة إلى دراسة متخصصة لهذا الموضوع، وأثرها على مشكلة توزيع الأرباح والخسائر؛ لبناء مفهوم صحيح متكامل.

٦- الإسهام في زيادة الثقة والقبول للمصارف الإسلامية، وزيادة الإدراك والوعي الإسلامي للمتعاملين.

*** أهداف البحث**

١- يهدف هذا البحث إلى بيان السياسات العامة التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في توزيع العوائد؛ طبقاً لشروط وأحكام الشرع.

٢- مساعدة المصارف الإسلامية في كيفية توزيع الوعاء الاستثماري على المتعاملين، إسداء النصائح والحلول.

٣- سك معايير شرعية محاسبية تتعامل بها المصارف الإسلامية للدفع بها، وحل مشكلة توزيع الأرباح والخسائر.

*** أهمية البحث**

١- يعد توزيع العوائد من الموضوعات المهمة في مجال الصيرفة الإسلامية، ومعرفة الشروخ الموجودة فيها؛ مما يهدد المصارف الإسلامية.

٢- الوصول للعدالة والمساواة في عملية توزيع الأرباح والخسائر.

٣- حث المصارف الإسلامية على عدالة تعكس التزامها بالشفافية في تقسيم الأرباح والخسائر.

٤- تجلية الضوابط والشروط الشرعية للتعامل مع الوعاء الاستثماري.

٥- توطين العلاقة والثقة بين المصارف الإسلامية، والعملاء؛ لأجل أن تتبع المؤسسات المالية الإسلامية أسس العدالة الكفيلة برد الحقوق.

٦- الإسهام في تطور المصارف الإسلامية لتكون بديلاً حقيقيا للبنوك التقليدية.

٧- تحقيق الاستقرار المالي، بالطرق الكفيلة لتوزيع العوائد بين المساهمين والمتعاملين.

٨- بيان أهمية الرقابة الشرعية، ومدقق الحسابات على المصارف الإسلامية.

٩- محاربة الثقل الإداري في توزيع الأرباح والخسائر على المتعاملين، كانتظار انعقاد الجمعية العامة، وبيان الوسائل السلسة بالتطور في المحاسبة المالية.

١٠- بيان الطرق الملائمة لتوزيع الأرباح والخسائر، وبيان الطرق غير العادلة في ذلك.

*** الجدة والتميز في هذا البحث**

بيان الحكم الشرعي للمنسحب من الوعاء الاستثماري، والتكييف الشرعي للمسألة، وبيان خطأ مصادرة ربحه من قبل بعض المصارف، وإسداء البدائل والحلول، وبيان الطرق غير العادلة في توزيع الأرباح والخسائر، كالمحاسبة على أدنى رصيد، أو المحاسبة على نهاية الرصيد، وطريقة باقر الصدر، وغيرها من الطرق، ومناقشة طريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة والمقيدة، وبينت أن فيها إشكالات فقهية عويصة تجمع بين الربح والأجرة، والكفالة بأجرة، وتكييف البنك هل هو أجير أم عامل المضاربة؟ وبها يصبح المساهمون هم عمال المضاربة، والعملاء هم أصحاب رؤوس الأموال؛ أما البنك فأنه يجمع بين الأجرة والربح، وبيت الحكم الشرعي لهذا الأسلوب، كما عرجت على حكم تحميل المصروفات والنفقات من الوعاء الاستثماري، وعلى من تكون هذه المخصصات، والحكم الشرعي للمخصصات المنتهى منها، والأرباح المرحلة، وأنها ترجع إلى الوعاء الذي أخذت منه، وأن مبدأ المبارأة منها؛ التي تنتهجه بعض المصارف مبدأ خاطئ، وفيه ظلم، وبيان حكم توزيع الربح بطريقة النمر باعتماد المدة الزمنية للوديعة، وتقليبها في الزمن لا بيع الزمن، ويستأنس به إلى حين إيجاد طريقة عادلة كفيلة بتوزيع العوائد في الوعاء الاستثماري.

*** سيرة الكاتب**

بعد الفراغ من المرحلة الثانوية، وحفظي للقرآن الكريم في سن مبكر ولله الحمد، درست في معهد تخريج الإطارات الدينية عبد الرحمان اليالولي بتيزي وزو، الجزائر، وتخرجت منه إماماً مدرساً سنة ٢٠٠٦م، مارست الإمامة في باب الوادي بمسجد فتح الإسلام العاصمة لمدة سنتين، ثم انتقلت إلى مسجد الصفا ببلدية جسر قسنطية إماماً أستاذاً، وخلال هذه المدة تحصلت على شهادة البكالوريا سنة: ٢٠٠٧ م، ودرست في جامعة الجزائر(١) كلية العلوم الإسلامية بالخروبة، وتخرجت منها بشهادة الليسانس تخصص أصول الفقه؛ بتقدير جيد جداً سنة ٢٠١١م، ودخلت مرحلة الماستر ٢٠١٤م وأكملتها سنة ٢٠١٦م، في تخصص الفقه المقارن، (أحكام الشروط في عقود الأمانات)، بدرجة جيد جدا، وبعدها نجحت في مسابقة الدكتوراه لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨م؛ تخصص المعاملات المالية المعاصرة، وعنوان رسالتي: أحكام المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية والحمد لله تعالى، وتمت المناقشة بدرجة مشرف جدا، بتاريخ: ٢٠٢٤/٠١/٠٨م، والحمد لله رب العالمين.

*** الإنجازات**

١- أستاذ مساعد بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر (١). متعاقد لمدة ٤ سنوات متتالية.

٢- رسالة الدكتوراه: أحكام المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية.

٣- بحث الماستر بعنوان: الشروط في عقود الأمانات (دراسة فقهية معاصرة) تحت الطبع -إن شاء الله-

*** البحوث المنشورة في مجلات محكمة ومصنفة؛ بروابطها في المنصة للمجلات**

١- مجلة المعيار: دورية، فصلية، نسبة القبول: 72%، سنة الانشاء: 2001 البلد: الجزائر، المؤسسة :جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، معامل تأثيرالبوابة:0.1008 / عنوان المقال: التسهيلات الفقهية في أحكام مقاصة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية، رابط المقال:

//efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/ht
/tps://www.asjp.cerist.dz

٢- مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية: دورية المجلة: نصف سنوية، نسبة القبول:90% ، سنة الانشاء: 2017

البلد: الجزائر، المؤسسة: جامعة الوادي، معامل تأثيرالبوابة1.0821 عنوان المقال: الحلول الشرعية للائتمان النوعي لدى المصارف الإسلامية: رابط المقال:

efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/htt
ps://www.asjp.cerist.dz/en/

٣- مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية: عنوان المقال الثاني: الحلول الفقهية لحل تعسف البنك المركزي على المصارف الإسلامية، رابط المقال الثاني في مجلة قبس:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArt
icle/482/7/2/220604

٤-مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، دورية المجلة: نصف سنوية، نسبة القبول 68% سنة الانشاء:2004

البلد: الجزائر، المؤسسة: جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، معامل تأثير البوابة 0.1264 المجلد ١٣-العدد ٤ 31-12-2021م، عنوان المقال: البدائل الشرعية لأدوات الائتمان الكمي في المصارف الإسلامية، رابط المقال:

://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/h
ttps://www.asjp.cerist.dz/en/

٥- حوليات جامعة الجـــــــزائـــر (١)، دورية المجلة: فصلية، نسبة القبول: 67%، سنة الانشاء: 1986

البلد :الجزائر، المؤسسة: جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، معامل تأثيرالبوابة:0.3388 المجلد ٣٦، العدد ٣. 28-09-2022 عنوان المقال: المخارج الفقهية للأوعية الاستثمارية في المصارف الإسلامية. رابط المقال:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArt
icle/18/36/3/201256

*** إنجازات مقدمة لبعض الندوات والملتقيات الدولية والوطنية**

١- بحث مقدم لملتقي الصيرفة الإسلامية: الضوابط والمسوغات الشرعية لتحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية-الضوابط والمسوغات الشرعية لتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية؛ بحث مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان " التحول إلى المصرفية الإسلامية في الجزائر-الأسس والآليات- المنعقد بتاريخ: ١٧ /١٨/أفريل ٢٠١٨م؛ بالمركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة الجزائر.

٢- بحث: حول نوازل ابن لب المالكي؛ بحث مقدم لفرقة البحث كلية العلوم الإسلامية خروبة.

٣- بحث: مقدم لملتقى المذهب المالكي بعين الدفلى: (تنزيل المقاصد الشرعية على النوازل المعاصرة _تضمين عامل المضاربة بالشرط) في مجلة الشؤون الدينية والأوقاف ٢٠١٨م.

٤- بحث: أحكام رهن النقد والحسابات الجارية؛ مقدم للملتقي الوطني بعنوان: مفردات المالية وأثرها في المالية الإسلامية وقرارات المجامع العالمية ٢٠٢٤/٠٤/٠٩م بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر (١).

٥- بحث: استثمار الوقف وأثره في تأمين الغذاء مقدم للملتقى الوطني الوقف وتأمين الغذاء بجامعة عبد الله مرسلي بتيبازة بتاريخ:

٦- بحث: التمويل الإسلامي الرقمي (الإيجابيات والسلبيات)؛ بحث مقدم للملتقى الدولي العلمي الأول: الصيرفة الإسلامية في سياق المستجدات المالية والإلكترونية المعاصرة؛ كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجلفة الجزائر. ٢٠٢٥م

٧- مداخلات عديدة في الوقف والمعاملات المالية المعاصرة في إذاعة القران الكريم.

٨- خطب ودروس مسجلة في موضوعات مختلفة.

*** توزيع الأرباح على أدنى رصيد، وأحكام المنسحب من الوعاء الاستثماري**

تعمد بعض المصارف إلى حرمان وديعة المنسحب من الاستثمار، لسبب أو لغير سبب، فهل يصح هذا الإجراء؟ أم لا يصح؟ وما علاقته بالحسابات على أدنى رصيد، والمسألة مبنية على مسألة توقيت المضاربة المشتركة؟ وما هي الأحكام الشرعية المترتبة على انسحاب أحد الشركاء جزئياً أو كلياً؟ وهل الخارج من الوعاء من حقه استرداد وديعته كاملة؟ أم يسترد جزءاً منها؟ أم لا يستحق شيئاً؟ وهل يحق لمن خرج قبل وقت المضاربة أن يأخذ شيئا من الربح أم لا؟ ومن ترك المخصصات والاحتياطات الزائدة، هل له الحق فيها؟ أم يحرم منها؟ وحكم انسحاب المستثمر قبل الأجل؟ وهل يترتب عليه صعوبة معرفة الأرباح التي تستحقها الوديعة؟ فضلاً عن إمكانية حدوث خسائر، فيما تبقى من فترة المضاربة؟ وهل صعوبة المحاسبة، وضحالة المخصصات المنتهى، والأرباح المرحلة يسوغ مصادرتها من قبل المصرف؟

*** التخريج الفقهي للمنسحب من الوعاء الاستثماري (يخرج على توقيت المضاربة)**

أولاً: مفهوم طريقة الحساب على أدنى رصيد

المقصود بالحساب على أدنى رصيد أن يتم احتساب الربح المستحقة للحسابات الاستثمارية على أساس أقل قيمة وصل إليها الرصيد؛ خلال السنة المالية؛ أي أن العائد لا يتقرَّر إلا للمبلغ الذي يبقى من أول الفترة حتى نهاية أجله المتفق عليه؛ بينما يُحرَم المبلغ المستردّ من الربح الذي يُعَلن للتوزيع في نهاية السنة المالية، وهو حرمان الوديع المسحوبة من الربح، ويسمنونه: (الحسابات على أدنى رصيد)، وذلك لتأثير آجال السحب والإيداع على توزيع الأرباح؛ فالمضاربات المتلاحقة لا تبدأ مع بعضها في وقت واحد في الدخول إلى الوعاء، فهي تتغيّر باستمرار وفقا لعمليات السحب والإيداع [1].

(١) الشبيلي؛ الخدمات المصرفية: (ص٤٤٧). محمد عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية: (ص٣٩٢)، منذر قحف، توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: (ص١٣٢)، رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي:

ثانياً-: أسباب السحوبات المفاجئة: هناك أسباب كثيرة لهذه الظاهرة، منها: -

١- عدم تقبُّل فكرة الخسارة في الحسابات الاستثمارية؛ فينتج عنه السحوبات المفاجئة.

٢- ارتبط في أذهان المتعاملين بأن تلك الحسابات هي شبيهة بالحسابات التقليدية في درجة المخاطرة؛ حيث ترسَّخت فكرة "العائد الثابت المضمون"، ولم يفهموا معنى المخاطرة، ولا قاعدة الغنم بالغرم؛ مما تنتج عنه السحوبات المبكرة؛ إذا علموا بوجود المخاطر، ولهذه المشكلة آثار سلبية متعدِّدة على أداء المصارف الإسلامية من بينها؛ عدم استقرار الوعاء الاستثماري؛ فيلجؤون إلى سحب أموالهم قبل آجالها إذا علِموا أو شعروا أن هناك خسارة. والنتيجة فقدان الثقة بين المصارف والعملاء.

ثالثاً-: لزوم المضاربة المشتركة إلى مدة معينة

هل عقد المضاربة يؤقت بوقت محدد، وبمدة معينة في المضاربة المشتركة؟ ومتى يجوز الخروج؟ وهل الشركة تفيد اللزوم أم لا؟ والإشكالية إن كان المال ناضاً عند الطلب؛ فلا إشكال في ذلك، وإن كان غير ناض هل يعطي العامل مهلة مناسبة لتنضيضه، وليس له أن يشتري بالناض منه بعد طلب الإنهاء.

اختلف العلماء في المسألة؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة، لكل واحد منهما أن يفسخه متى شاء؛ قال ابن قدامة: "والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان، وبموته، وجنونه، والحجر عليه لسفه"[٢]. وذهب المالكية أن المضاربة لا تُحل إلا إذا اتفق الطرفان على حَلها، أو قضى قاض بذلك؛ وفقاً للمصلحة، قال الدردير: "وإن استنضه؛ أي كل منهما على سبيل البدلية؛ أي طلب رب المال دون العامل، أو عكسه نضوضه؛ فالحاكم ينظر في الأصلح من تعجيل، أو تأخير؛ فإن اتفقا على نضوضه؛ جاز... فإن لم يكن حاكم شرعي، فجماعة المسلمين، ويكفي منهم اثنان فيما يظهر"[٣].

ذهب الحنفية، والحنابلة إلى جواز توقيت المضاربة بوقت معين قياساً على الوكالة: وعلى هذا فإن تحديد المضاربة المشتركة بمدة معينة أمر جائز من الناحية الشرعية؛ عملاً بقول الحنفية والحنابلة، ولأن المضاربة -كما ذكر صاحب بدائع الصنائع-مثل الوكالة باعتبارها تفويضاً من رب المال بالتصرف في ماله، فكما يجوز تقييد الوكالة بوقت محدد، يجوز أيضاً تقييد المضاربة بمدة معينة. قال الكساني: "لو أخذ المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا"[٤]، وقال ابن قدامة: "ويصح تأقيت المضاربة مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت، فلا؛ أي السنة، فلا تبع، ولا تشتر". قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أعطى رجلا ألفا مضاربة شهراً، قال: إذا مضى شهر يكون قرضاً... وقال أبو الخطاب: في صحة شرط التأقيت روايتان، إحداهما هو صحيح، وهو قول أبي حنيفة، والثانية لا يصح، وهو قول الشافعي، ومالك"[٥]، وعليه إذا انتهى وقتها، فإنها تنهي بذلك

(ص٤٠) وهبة الزحيلي؛ عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي: س٣٤٨).

(٢) ابن قدامة، المغني: (١٨٥/٥).

(٣) الدرديري؛ الشرح الكبير: (٤٥٨/٣)

(٤) الكاساني؛ بدائع الصنائع: (٩٩/٦).

(٥) ابن قدامة، المغني: (١٨٥/٥).

حكماً عند الحنفية والحنابلة، ولا يجوز للعامل الشراء بعد ذلك، ولكن له البيع حتى تنض، هذا ما لم يتفقا على تمديدها؛ فإن اتفقا على تمديدها استمرت بالاتفاق الجديد. ومذهب مالك، والشافعي إلى عدم صحة التوقيت: قال الدسوقي: " أو قراض أجل كاعمل به سنة، أو سنة من الآن، أو إذا جاء الوقت الفلاني؛ فاعمل فيه ففاسد"[٦]، وقال الشربيني: "فإن القراض المؤقت لا يصح؛ سواء أمنع المالك العامل التصرف، أم البيع كما مر، أم سكت، أم الشراء، كما قاله شيخنا في منهجه، ولو كانت المدة مجهولة، كمدة إقامة المعسكر"[٧]، قال الماوردي: فيه وجهان... والظاهر منهما عدم الصحة". ولا يجوز القراض إلى مدة من المدد..."[٨].

رابعاً: الخلاصة

الراجح مذهب المالكية؛ لأنه الأوفق لمصلحة المضاربة المشتركة؛ لا تحل إلا بالتراضي، أو إذن الحاكم والقاضي؛ حيث يصعب، أو يستحيل إنهاؤها بناء على طلب أي مهما، وسدا لباب التلاعب في العقود والمواثيق، ويتأكد ذلك مع خراب الذمم، وفساد الأحوال؛ فلو فتح الباب ما يستقيم عقد مع أحد، ولأن العامل الزمني يؤثر في الربح، وتنمية المال؛ فلابد من تحديد المدة، ولكن لا يعني هذا حرمانه من الربح في مدة مكثها؛ إذا سحبها للضرورة، وهو المعمول في المصارف الإسلامية، وثمرة المسألة عند المالكية: –

١- إن التخارج في أي وقت مفسد للشركات بصورتها المعاصرة، والمؤسسات المالية الإسلامية، واليوم تسير جلُّ المصارف على رأي المالكية، فلا تسمح بالتخارج إلا بالتراضي، وبشروط معينة؛ تتناسب وطبيعة الشركات، ومدتها، وطبيعة نشاطها، والرضا بين الشركاء، كالتخارج في الشركة المتناقصة لا يضر العقد في شيء، مادام متفقاً عليه، ومنظماَ؛ وفق ضوابط، ومدد محددة سلفاً؛ إذ غرض المشاركة ابتداءً هو خروج أحد الأطراف لصالح غيره.

العرف العام للمصارف أن تؤقت المعاملة في أول العام، لمعرفة المحاسبة، ووضع خطة لاستثمار الودائع، وتسوية الحسابات، وتوزيع الأرباح؛ بحيث تؤقت المعاملة صوناً للتلاعب والتعسف في الفسخ متى شاء؛ إذ يشترطه العرف المصرفي باستمرار الوديعة لمدة معينة قابلة للتمديد، أو للتجديد؛ لكيلا يحصل الضرر، والفساد؛ لاسيما مع خراب الذمم[٩].

خامساً: القول الراجح

أن هذا الاختلاف بين الفقهاء في التأقيت له أهمية، وتأثير في المضاربة المشتركة؛ فالأرفق هو ما ذهب إليه مالك والشافعي في عدم التأقيت؛ وإنما تنتهي بالسنة المالية؛ بحيث تكون مرتبطة بإنهاء المشروع، وبيع السلع، وهذا الأمر غيبي، فقد تنتهي المدة، ولا يكون هناك ربح، فيترتب ضرر كبير على أحدهما في التقيد بزمن معين، كعدم بيع السلع، ومن

(٦)الدسوقي؛ حاشيته: (٤٥١/٣).
(٧) الشربيني؛ مغنى المحتاج: (٣٣٠/٢).
(٨) الماوردي؛ المضاربة: (١٩٧ – ١٩٨).
(9) في المشتركة المضاربة القراض أو غدة؛ أبو الستار عبد .د الإسلامي: (١٠٨٧/١٣)، عجيل الفقه مجمع مجلة المالية، المؤسسات العقود ضوابط ضوء وصورها في المتناقصة النشمي؛ المشاركة دولة في أقيم الذي السادس الفقهي شورى لمؤتمر قدم بحث المستجدة، (ص١٢٠). في (٢٠١٥/١٧/١٦: الكويت

المصلحة النظر إلى المضاربة المستمرة والمتلاحقة؛ فلا تتقيد بزمن، وإنما بإنهاء الوعاء، والمشروع الاستثماري، وعليه أن غالب المؤسسات المالية يشترط عند وضع المال لديها إبقاءه مدة معينة، كستة أشهر، أو سنة، وعدم سحبه قبل ذلك؛ لأن هذا الشرط يتيح لها القيام بعمليات استثمارية أكثر، ولأن بعض العمليات الاستثمارية تحتاج إلى مدة طويلة لتقليب المال في المدة، وعليه لا يجوز المبالغة في المنع من السحب؛ لأن ذلك يعطل مصالح الكثيرين من أرباب الأموال، ويصرفهم عن التعامل مع هذه المؤسسات، وربما يدفع بعضهم إلى العودة للتعامل مع المؤسسات الربوية؛ فالواجب توفير السيولة المناسبة لتلبية طلبات السحب من جهة، وتقيم نظامين للتعامل معها: الأولى للودائع المؤقتة، والثاني للودائع المفتوحة (حساب استثماري)، ليختار كل متعامل معها من أرباب الأموال مسبقا للنوع الذي يفضله ويتناسب مع ظروفه، وحتى الودائع المؤقتة؛ إذا طلبها صاحبها قبل وقتها لسبب معين؛ فإنها لا تمنعه من ذلك، وتعيدها إليه، ولا يجوز منعه من حقه، ولا من ربحها في مدة المكث، ولا يعملون بنظام (كسر الوديعة)، كما يسمونه؛ لا سيما مع تطور المحاسبة، وطريقة النمر، وهو تصرف مناسب يؤمن مصلحة الطرفين[١٠].

الخروج من الوعاء مقيد بعدم الإضرار بالشريك، وغالب الذي يخرج من الوعاء يضر بشريكه؛ فلذلك يمنع؛ لأجل الضرر، فتحديد المضاربة المشتركة بمدة معينة أمر جائز من الناحية الشرعية، كما رأينا في مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ بشرط عدم إلحاق الضرر، ولا يشترط التأبيد [١١].

*** أدلة القائلين بحرمان الوديعة عند سحبها قبل الأجل**

وقد اعتمدوا على حجج كثيرة منها: –

١– المدة الزمنية تؤثر في الربح: لا مانع من العمل بطريقة الحساب على أدنى رصيد في المصارف الإسلامية؛ لأن المدة الزمنية تؤثر في الربح؛ سواءً كانت طويلة، أو قصيرة؛ فالمبلغ الذي استمرّ مدة أطول يستحق حصة في الربح أكبر من المبلغ الذي استمرّ مدة أقل؛ فمن الناحية التقنية والفنية أن الوعاء معلل بالمدة الزمنية، ويسمى بالسنة المالية، وأن الزمن يسهم في الأرباح، وهذا الترتيب يتضمن عملية ترجيح المبلغ بالمدة؛ لكي يتسنى تقليب المال فيه، فإذا لم يضبط بمدة فلا ربح[١٢]، الجواب: المال له حقه من الربح؛ سواء طالت المدة، أو قصرت، والربح بمجرد الظهور، وهذا الكلام يصح عندهم عند استرداد كل المال، ولكن بأي حق يحرم الجزء المتقي من الربح؛ فلا بد من التفريق بين الجزء، وبين الكل، وهو مناط العدل؛ لأن المضاربة تفسخ في الجزء المسحوب من الوديعة فقط، وليس في الوديعة بكاملها.

٢– السحب للوديعة له أثر في تغير المال وربحه خلال فترة التحاسب على الأرباح؛ لأجل الخلط المتلاحق؛ إيداعا وسحبا، فيحدد المال بأدنى رصيد؛ قال الشربيني: "ولو استرد المالك بعضه –مال القراض–قبل ظهور ربح، وخسران فيه؛ رجع رأس المال إلى ذلك الباقي بعد المسترد؛ لأنه لم يترك في

(١٠) المصدر نفسه.
(11) الهيتي؛ مصدر سابق: (ص٤٧٠)، الدسوقي مع الشرح الكبير: (٨٧/٤).

(١٢) الهيتي عبد الرزاق مصدر سابق: (ص ٤٧٩).

يد غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له"[١٣] أي: كأنه لم يعطه من البداية، و لم يمكنه منه سوى الباقي، وذلك لأن مالك المال لم يترك في يد المضارب غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه؛ مما يدل على إمكانية حرمان المبلغ المسحوب قبل الأجل من الربح. ومن شروط المضاربة تمكين العامل من التصرف في رأس المال، والسحب منها لا يجعله يتصرف فيها بحرية؛ بما يضْمَن وضع السياسات، والخطط الاستثمارية، والدخول في مشروعات طويلة الأجل؛ فإذا سحب يحرم من الربح؛ لأنه لم يمكن المصرف من ذلك.

٣-المسلمون على شروطهم، وقد وقع الرضى بهذه الشروط؛ لأنه منصوص عليه في العقد، وموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، ومخالفة الشروط تقتضي الحرمان. الجواب: هذا يصح في شأن المتلاعبين، ومع ذلك لا يجوز أن يعاقبوا بمصادرة ربحهم؛ أما المضطرين، أو أصحاب الظروف الخاصة، فإذا حرموا فقد ظلموا.

٤- يعد القبول بهذا الشرط بمثابة التنازل الضمني والصريح عن حقه، في مقابل الحصول على رأس ماله؛ لأنه يمكن للبنك أن يرفض عملية السَّحب مادامت المدة مشروطة في العقد، كما يُلزَم المستثمر بتعبئة استمارة التنازل عن الأرباح، والتوقيع عليها، واعتبار أن مبلغ الحساب الاستثماري المسلَّم قبل بداية دورة الاستثمار أمانة حتى بدئها، وكذلك الذي يُسحَب أثناء الدورة أمانة؛ منذ أوَّلها إلى تاريخ السَّحب؛ فيكون أدنى رصيد للحساب خلال دورة الاستثمار؛ هو الذي يشارك في الأرباح [١٤]. الجواب: لا يعد ذلك تنازلا؛ بل تعسف في استعمال الحق.

٥- العرف العام في نظام المضاربة المشتركة؛ يفرق بين من بسحب وديعته بكاملها؛ قبل استيفاء المدة المحددة، وبين سحب الجزء، أو حسب شروط الإيداع، لا يعطي المصرف للساحب قبل السنة المالية شيئاً من الأرباح. الجواب: عرف فاسد، ومخالف للعدل، ولفتاوى كبار العلماء.

٦- حرمان المنسحب من الوعاء قبل أوانه يعد من التعزير بالمال؛ لأنه نقض الشروط المتعارف عليها، وقد ثبت عن السلف ذلك. الجواب: استدلال بمحل الخلاف، والتعزير بالمال مسألة خلافية بين العلماء؛ فلا يستدل بمحل النزاع.

٧- المنسحب من الوعاء يتسبب في مصاريف زائدة، ومضنية، وخسائر فادحة للوعاء بسبب نقضه للوعد؛ فإذا خرج فلا يستحق شيئا لفسخه للعقد، ويؤدي إلى تراكمية العقود، وإحراج المصرف، في تعديل السنة المالية، وعسر العملية الحسابية، خاصة إذا تم السحب قبل السنة المالية. الجواب: لا يوجد حرج بتاتاً؛ لا سيما مع تطور المحاسبة الآلية والاكترونية، فهذا الكلام يصح إذا لم تتطور وسائل المحاسبة، وهذا الإشكال كان قديما، ويحمل عليه كلام القدامى؛ أما تطور المحاسبة بأنواعها، كالتنضيض الحكمي، وطريقة النمر، وطريقة الحساب بالكمبيوتر، فلا يبقى معه عذر، وهي سهلة للغاية، والصعوبات كانت في القديم وتلاشت.

---

(١٣) الشربيني؛ مغنى المحتاج: (٣٣٠/٢).
(١٤) الشبيلي؛ الخدمات: (ص٤٨٤) سامي حسن أحمد حمود؛ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: (ص415)، منذر قحف،" توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: (ص 132)، لطف محمد عبد الله السرحي؛ مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية: (ص١٢١)؛ عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص273).

٨- المخارجة الشرعية تقتضي خلو ذمته من الربح، فالمضاربات متعاقبة، ومستمرة؛ لا سيما في المضاربة المشتركة، فتنسخ كل مضاربة ما قبلها، وهذا أبعد لاختلاط الأوعية، وعسر العملية الحسابية. الجواب: اختلاط الأوعية لا يسوغ أخذ ربحه عن وديعته، وهذا الكلام يحمل قبل تطور المحاسبة الحديثة، وعليه يخرج كلام القدامى، وما وجد في التراث الفقهي من أضرابه.

٩- من الناحية العلمية يكون من الصعوبة بمكان إعطاء كل وديعة نصيبها من الربح؛ والقائم على أساس أخذ تعهد من صاحب الوديعة بمراجعة عملية توزيع الربح بعد انتهاء أجل المضاربة، فذلك يتطلب؛ إما أخذ ضمانات مالية من المنسحب يجبر بها رأس المال في حالة الخسارة، وهو أمر قد يشق على المودع أكثر من حصة الربح التي يتوقعها [١٥].

الجواب: يعد هذا من أقوى أدلتهم في منع المنسحب من الربح؛ ولكن هذا راجع إلى الأمانة، والوازع الديني الذي يردع به المنسحب، فإذا حصلت خسارة، فتكون من ضمانه، وإذا حصل ربح يكون من نصيبه، والحقيقة أن هذا خلط بين حقيقة الواقع، وبين ما هو مفترض؟ فإن جل التقاسم للأرباح يكون مؤجلا إلى غاية انتهاء السنة المالية؛ إن حصلت تجبر من رأس المال ويتم التعويض.

١٠- أن المودع حينما يسحب وديعته لا شك أنه يستفيد منها في مجال آخر قد يراه أكثر ربحاً له، ويلحق ضرراً فاحشاً بالمتعامل الذي سحب منه المال؛ فسدا لذريعة الفساد يحرم من الربح. ولهذا فإن تخارجه على أساس التولية أكثر عدالة، ولا يصادم هذا المبدأ أصلاً شرعياً.

الجواب: هذا يعد من التجني عليه، ولا يهم أن ننظر في تصرفه في ماله؛ فلا يهمنا ذلك، وإن كان تصرفه فاسد وظالم لا يسوغ أخذ ربحه؛ فإرغامه على التولية، أو مبدأ المبارأة، أو التنازل؛ فهو يصادم مبدأ العدالة، ومخالف للقيم الإنسانية والشرعية: قال النبيصلى الله عليه وسلم: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) [١٦]. فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برد الأمانة إلى صاحبها، ونهى عن خيانة من خان؟

*** أدلة القائلين بعدم حرمان المنسحب من الوعاء قبل أوان وقتها**

أولاً: لا يجوز حرمان المنسحب من حقه

ولا من ربحه، ولا معاقبته، ولا تعزيره بالمال، ويكون عن طريق التخارج المعروف لا سيما مع تطور المحاسبة الإكترونية، وأن من خرج أثناء مدة الاستثمار، أو دخل أثناء المدة يحصل على نسبة من الربح تتفق مع مقدار مبلغه، والمدة المتبقية، أو عند ببيع حصته؛ إذا كانت أسهماً، وتقويمها بالتنضيض الحكمي، أو بالثمن الذي حصل عليه التراضي [١٧]، أو المحاسبة الإكترونية. فمن انسحاب من الشركاء من المضاربة جزئياً أو كليا، أو تحويلها إلى حساب آخر قبل الموعد المحدد

(١٥) د. موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص ٢٦).

(16)رواه الترمذي (١٢٦٤) وصححه الألباني في صحيح الترمذي. وانظر: الهيتي؛ مصدر سابق: (ص٤٧٠)، الدسوقي مع الشرح الكبير: (٨٧/٤).

(17) قرارات المجمع الفقهي، وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد: رقم: ١٠: (ص١٧٨-١١٥)، أسيد الكيلاني؛ أحكام المخصصات والاحتياطات: (ص١٩١)، المعيار رقم ٤٠: (ص٥٥٢).

لاستحقاق الربح؛ فإنه يترتب على ذلك فسخ المضاربة في الجزء المسترد، ويصير الباقي هو رأس المال؛ لأنه لم يترك في يد المضارب غير هذا المبلغ المتبقي؛ فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له[١٨]؛ أي اعتبر هذا الجزء المتبقي بمثابة وديعة جديدة تحسب لها الأرباح اعتباراً من التاريخ الجديد للإيداع، لا من تاريخ الوديعة السابقة؛ ولكن لا يفقد نصيبه في الأرباح عن كامل وديعته من تاريخ السحب، أو القيد لحساب آخر، كما لو حصلت خسارة؛ فإنها تعوض منه، ولو تصرف المضارب بالبيع والشراء حتى نض رأس المال، وظهر فيه ربح أو خسارة، ثم أراد رب المال استرجاع بعض رأس ماله، كان له ذلك، ولكن بعد أن يوزع الربح أو الخسارة ... على الجزء المسترد، وعلى ما تبقى من رأس المال"[١٩].

لا يجوز إسقاط حقه في الربح الذي يعود من وراء الجزء المتبقي من تلك الوديعة[٢٠]، وذلك تخريجاً على ما قرره الفقهاء في المضاربة الفردية من أن استرداد رب المال لجزء من ماله يفسخ المضاربة في الجزء المسترد، ويصير الباقي هو رأس المال.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة جبر الربح من الوعاء الموالي

قال النووي: إذا استرد رب المال جزءاً من رأس المال، فإن كان قبل ظهور الربح، أو الخسارة؛ صار رأس المال هو الباقي، وإن ظهر ربح؛ فالجزء المسترد شائع ربحاً، وخسراناً على النسبة الحاصلة من جملتي الربح ورأس المال، ويستقر نصيب المضارب على ما يخصه؛ بحسب الشروط مما هو ربح؛ فلا يسقط بالخسارة التي وقعت بعده، وإن حصل استرداد رب المال لجزء من رأس ماله بعد وقوع الخسارة، فإنه يتم توزيع الخسارة على الجزء المسترد، وما تبقى من رأس المال، ويعتبر رأس المال هو الباقي بعد الجزء المسترد، وحصته من الخسارة. فأما مثال الاسترداد بعد الربح؛ كأن يكون رأس المال مائة دينار وربح عشرين دينارا، واسترد عشرين، فالربح سدس المال، فيكون المسترد سدسه ربحاً، وهو ثلاثة دنانير وثلث، للمضارب نصفه –أي ربح الجزء المسترد–إذا كان الشرط مناصفة، وهو دينار وثلثا دينار. ومن أمثلة الاسترداد بعد الخسارة: كأن يكون رأس المال مائة وخسر عشرين، واسترد عشرين، فتوزع الخسارة على المسترد والباقي، فتكون حصة المسترد من الخسارة خمسة، ويكون رأس المال المتبقي بعد الخسارة خمسة وسبعين، فما زاد بعد ذلك عليها قسم بينهما[٢١]. وقال الماوردي: "إذا دفع ألفاً قراضاً، فعمل بها العامل، وخسر مائة درهم، وأخذ رب المال منها مائة درهم، ثم عمل العامل بالباقي، فصارت ألفاً وخمسمائة، وأرادا أن يعلما قدر رأس المال ليقتسما الربح، فوجه العمل فيه أن يقال: لما خسر في الألف مائة لزم تقسيطها على التسعمائة؛ فيكون قسط كل مائة درهم أحد عشر درهماً وتسعاً، فلما استرجع

(١٨) انظر: الزرقاني شرحه: ٣/ ٣٤٨، الشربيني؛ نهاية المحتاج: (٢/ ٣٢٠)، والماوردي؛ المضاربة: (١٩٧ – ١٩٨)، والبهوتي: (٢/ ٣٣٣) المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي https://ketabonline.com بتصرف.

(١٩) انظر: الشرقاوي عائشة: (ص ١٩٠) المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلاميhttps://ketabonline.com.

(٢٠) انظر: شبير؛ المعاملات المالية المعاصرة: (ص ٣٥٧ – ٣٥٨).

(٢١)انظر: النووي؛ روضة الطالبين: (٥/ ١٤٤- ١٤٥). المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي/https://ketabonline.com/ar/books

رب المال مائة تبعها قسطها من الخسران، وهو أحد عشر درهما وتسعاً، وهو القدر المسترجع من الألف، ويبقى رأس المال ثمانمائة وثمانية وثمانين درهماً وثمانية أتساع درهم"[٢٢].

ومن الأمثلة: –المضاربة الفردية إذا قام رب المال باسترداد جزءٍ من رأس ماله، فإنه يترتب على ذلك؛ فسخ المضاربة في الجزء المسترد، ويصير الباقي هو رأس المال؛ لأنه لم يترك في يد المضارب غير هذا المبلغ المتبقي، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له. فلو تصرف المضارب بالبيع والشراء؛ حتى نض رأس المال، وظهر فيه ربح أو خسارة، ثم أراد رب المال استرجاع بعض رأس ماله، كان له ذلك، ولكن بعد أن يوزع الربح أو الخسارة ... على الجزء المسترد، وعلى ما تبقى من رأس المال"[٢٣]. أقوال صريحة من علمائنا ونص في المسألة؛ فلا مجال للتأويل ولا يحرم المنسحب من الربح. فالاستمرار في استثمار الجزء المتبقي للمنسحب؛ فإذا رغب في الاستثمار اعتبر هذا الجزء المتبقي بمثابة وديعة جديدة؛ تحسب لها الأرباح اعتباراً من التاريخ الجديد للإيداع، لا من تاريخ الوديعة السابقة؛ إذا سحبها كاملة قبل الموعد المحدد لاستحقاق الربح؛ فإنه لا يجوز إسقاط حقه في الربح الذي يعود من وراء الجزء المتبقي من تلك الوديعة؛ إذا كان السحب جزئياً أو كلياً. كما قرره الفقهاء في المضاربة الفردية؛ من أن استرداد رب المال لجزء من ماله يفسخ المضاربة في الجزء المسترد، ويصير الباقي هو رأس المال[٢٤]. أي المسألة متعلقة بجبر رأس المال.

ثالثاً: التخريج على عقد البيع

فسحب الجزء من الوديعة المستثمرة، والاستمرار في استثمار الجزء الآخر، على حكم عقد البيع، فإن للبائع بعد انعقاد البيع نقص الثمن برضا الطرفين، وللمشتري زيادته برضا البائع، ويلحق ذلك بأصل العقد.

رابعاً: القياس على أخذ الربح في شركة الأعمال

فاستحقاق الربح في شركة الأموال مرتبط بمجرد وضع المال تحت تصرف المضارب؛ بموجب عقد الشركة؛ بغض النظر عن كون الربح ناتجاً عن المال نفسه، أو من غيره؛ قياساً على شركة الأعمال، هو مجرد شرط العمل، وليس وجوده. جاء في بدائع الصنائع: "استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل، لا بوجود العمل [٢٥]، فكما أن الشريك في شركة الأعمال يستحق الربح؛ حتى لو لم يمارس العمل فيها، فكذلك المال المعد للاستثمار، يستحق نصيباً من الربح حتى لو لم يكن الربح ناتجاً عنه بذاته.

خامساً: الأصل في العقود الرضائية، وأساسها الرضا، لقول الله تعالى

يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم. الآية (٢٩) النساء. فإذا تضمن العقد الذي رضيه الطرفان جواز سحب المودع جزء من الوديعة المستثمرة والاستمرار في استثمار الجزء الآخر، فإن هذا التراضي جائز شرعاً ما دام لا معصية فيه، فلا داعي لحرمانه من الربح، والاستمرار في الوعاء، لا يتعارض مع

---

(٢٢) الماوردي؛ المضاربة: (ص١٩٧-١٩٨).
(٢٣) الزرقاني؛ شرح الموطأ: (٣٤٨/٣)، الشربيني؛ مغني المحتاج: (٣٢٠/٢)، البهوتي؛ منتهى الإرادات: (٣٣٣/٢).
(٢٤) شبير عثمان؛ المعاملات المالية المعاصرة: (ص٣٥٧-٣٥٨) بتصرف.
(٢٥) الكاساني؛ بدائع الصنائع:(٦٣/٦).

نصوص الكتاب أو السنة، ولا يترتب عليه مفسدة أو ضرر [٢٦].

سادساً: ليس من العدل التفريق بين سحب الجزء، وسحب الكل في السنة المالية

فاعتبار الجزء المتبقي من وديعته بمثابة وديعة جديدة لا تحسب لها الأرباح من تاريخ الوديعة السابقة؛ لأنه سحب جزءاً من وديعته المستثمرة قبل استيفاء المدة المحددة؛ فهو حرام، ومخالف لأحكام الشريعة الإسلامية التي تأمر بالعدل، وتنهى عن الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، ويظل الجزء المتبقي من رأس المال معتبراً، وحقه في الربح ثابت من تاريخ إيداعه للاستثمار في بداية المضاربة؛ لأن المضاربة تفسخ في الجزء المسحوب من الوديعة فقط، وليس في الوديعة بكاملها، ويظل المتبقي من رأس المال معتبراً، وحقه في الربح ثابت من تاريخ إيداعه للاستثمار في بداية المضاربة [٢٧].

سابعاً: الدليل من الأثر

فمجرد دخول مال الوديعة يزداد الربح؛ فأي حق يحرم منه. ما رواه أنس بن مالك قال: كان أَخَوان على عهد النبي–صلى الله عليه وسلم–فكان أحدهما يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم– والآخر يحترف، فشكا المحترف أخاه إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–فقال: لعلك ترزق به[٢٨].

ثامناً: الخلاصة: سحب الجزء لا يتعارض مع نصوص الكتاب أو السنة، ولا يترتب عليه مفسدة، أو ضرر[٢٩].

فلا ينبغي لأي مصرف إسلامي أن يفرق بين السحب الجزئي والكلي من حسابات الاستثمار قبل استيفاء المدة المحددة –وهي انقضاء سنة مالية غالباً، أو حسب شروط الإيداع–لتطور المحاسبة الاكترونية؛ لأن المضاربة تفسخ في الجزء المسحوب من الوديعة فقط؛ مع حفظ حقه في الربح، ويظل الجزء المتبقي من رأس المال معتبراً، وحقه في الربح ثابتاً من تاريخ إيداعه للاستثمار في بداية المضاربة [٣٠]. أما حرمان الشريك من نصيبه في الأرباح مطلقا لأجل أنه سحب جزءاً من وديعته المستثمرة قبل استيفاء المدة المحددة؛ فهو حرام، ومخالف لأحكام الشريعة الإسلامية التي تأمر بالعدل، وتنهى عن الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل. ومخالفة الشرط من المستثمر لا يسوغ للمصرف حرمانه من حقه؛ قال تعالى: ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا... جزء آية من سورة المائدة٢.

*** دراسة لبعض التطبيقات المصرفية لطريقة الحساب على أدنى رصيد والتعليق عليها**

بحيث في حالة نقصان الرصيد الاستثماري عن هذا الحدّ يتحول الرصيد المتبقي إلى حساب جارٍ لا يستحق الجزء

---

(٢٦) صالح بن زايد المرزوقي؛ شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص٥١٧-٥١٩).

(٢٧) شبير عثمان؛ المعاملات المالية المعاصرة: (ص٣٥٨-٣٥٩).

(٢٨) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح انظر: الترمذي: (٤/ ٥٧٤)، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، حديث رقم: (٢٣٤٥). انظر: الهيتي؛ (ص٤٧٩). انظر الأمين؛ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: (ص ٥٨ - ٦٠). المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي https://ketabonline.com/ar/books/

(٢٩)انظر: صالح المرزوقي؛ شركة المساهمة في النظام السعودي: (٥١٧-٥١٩). المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي https://ketabonline.com

(٣٠)انظر: شبير؛ المعاملات المالية المعاصرة: (ص ٣٥٨ - ٣٥٩).

المسحوب ربحًا، مع تطبيق مبدأ التنازل لو رغب المستثمر في سحب كامل مبلغ الحساب؛ فإنها لا تعطيه أيّ عائد، ومن هذه المصارف: البنك الإسلامي الأردني، وبنك التقوى الإسلامي بسويسرا، وبنوك المشاركة اليمنية.

إعطاء المستثمر الذي يسحب أمواله قبل تاريخ استحقاقها ربحًا لأقرب ربع سنة، فإذا كانت أمواله مودعة لسنة، وسَحَبها بعد عشرة أشهر مثلا؛ فإنه يُعطى نصيبه من الأرباح عن تسعة أشهر، وإذا كانت أمواله مودعة لثلاثة أشهر وسَحَبها قبل ذلك؛ فلا يستحق ربحًا. والذي يعمل بهذا: بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي.

يُحرَم الحساب من الأرباح إذا نقص عن الحدّ الأدنى للرصيد المشروط، ولا يشارك المبلغ المتبقي، ولا الجزء المسحوب في الأرباح، ويعمل بهذا البنك الإسلامي الأردني، بنك فيصل الإسلامي السوداني [٣١].

*** الخلاصة والقول الراجح؛ لا يجوز حرمان المنسحب من الوعاء**

السحب قبل الأجل مستحيل واقعياً أن يؤثِّر على الخطة الاستثمارية، أو يحدث سحوبات مفاجئة؛ لأنه ثبت عملياً أن نسبة الأموال المسحوبة قبل الأجل محدودة جداً إلى إجمالي الودائع؛ فضلاً أن البنوك تحتفظ عادة بجزء من قيمة الحسابات الاستثمارية، كاحتياطي سيولة لمقابلة لطلبات السَّحب المبكِّرة؛ فكما حرَمتهم من أرباح بعض أموالهم كان ينبغي أن تمكِّنهم من أرباح الفترة التي بقيتها؛ حتى ولو لم تكن كاملة، بد لا من حرمانهم نهائيا.

العمل بأقلّ رصيد فيه إجحاف بحق المستثمر؛ حيث إنها تتجاهل الفترات الزمنية التي بقيها المبلغ المسحوب، وهذا ظلم.

من التعسف اشتراط تطبيق مبدأ التنازل؛ سواء عند التعاقد، أو عند السَّحب، فيعد بمثابة شروط إذعانية لا مجال فيها للتفاوض المشروع.

فالسَّحب في المضاربة الثنائية؛ سواء ظهر ربح، أم لم يظهر وقت السَّحب لن يُؤثِّر على حصة صاحب المال في الربح في نهاية المضاربة؛ لأنه لن يشترك في أخذ الأرباح غير صاحب المال والمضارب؛ بخلاف المضاربة الجماعية التي يؤدي فيها مبدأ الحرمان نتيجة السَّحب إلى أن يؤول نصيب القدر المسحوب من الربح إلى مجموع المشاركين بما فيهم البنك.

يمكن اعتبار أن عائد المستثمرين يتوقف على متوسط رصيد حساباتهم الاستثمارية خلال الفترة المالية التي على أساسها توزَّع الأرباح؛ ولذلك فإن تطبيق طريقة متوسط الأرصدة أفضل من طريقة أقل رصيد غير العادلة [٣٢].

حرمان الساحب عادة موجودة في البنوك الربوية، ويتحمَّل غرامة سحب بنسبة معينة من قيمة المبلغ المسحوب؛

(٣١) لطفي محمد السرحي، مشكلة حرمان الوديعة الاستثمارية المسحوبة قبل الأجل والربح، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية: (369)، آدم إسحاق حامد العالم؛ أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها: (ص 341) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (س٤٢٥).

(٣٢) لطف محمد عبد الله السرحي، مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك: (ص٤٨٧)، يوسف بن عبد الله الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص 344) آدم إسحاق حامد العالم: (١٢٥)، غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص٤٢٠).

لذلك فإنه من غير المقبول الأخذ بهذه الطريقة في المصارف الإسلامية لِما فيها من ظلم للمستثمرين وعدم إثبات لخصوصيتها، ومحاكاة للبنوك التقليدية.

تطور المحاسبة الدقيقة، وليس في ذلك عسر كما زعموا؛ فالمنسحب من الوعاء الاستثماري، وقد ترك المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، لا يجوز للبنك مصادرها، ويستأثر بها لنفسه، وإنما يوزع ذلك على ما يوجد في العقد من بنود. جاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي إجابة على سؤال حول سحب الوديعة قبل انتهاء أجلها " فإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة من غير تعقيد، ولا تحكم في عملاء البنوك الإسلامية، هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية إن اضطر إلى سحبها، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية، ورضي البنك بردها إليه، ألا يحاسب على المكسب، أو الخسارة في الحال بل عند تمام السنة المالية، فإن تبين له ربح، أعطى له، وإن تبين خسارة، فإن للبنك حق الرجوع عليه، كما له حق التنازل عن هذه الخسارة. وتحتسب الأرباح، والخسارة بحسب المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك؛ طالت المدة، أو قصرت ..."[٣٣].

الهدف من إيراد المسألة أن من خرج من الوعاء، يأخذ نصيبه مما ترك من أموال، ومن ترك مخصصات منتهى منها، واحتياطات المرحلة، وأرباحا محتجزة، فلا يجوز حرمانها من وعاء الاستثمار، وتأخذ نصيبها من الربح، ولا يجوز مصادرها من قبل المصرف، واستئثاره بها، فلها حظها من الأرباح، فالوديعة أو المخصص أو الاحتياطي المتروك له حصته من الربح؛ لأنه مال نام معرض للربح أو الخسارة، ويرجع محاسبته إلى انتهاء السنة المالية، ويأخذها، وإن تركها عدت وقفاً. وقد تطورت المحاسبة بشكل مذهل، فحلت مشكلة التعقيد الذي كان قديما.

ليس لرب المال سحب وديعته قبل ظهور الربح، أو الخسارة، وفي حال موافقة البنك على عملية السحب، فينبغي أن يأخذ البنك تعهداً من العميل بالرجوع عليه في نهاية الفترة المحاسبية؛ عند الخسارة.

عدم حرمان المنسحب أقرب إلى مبدأ العدل، وأبعد للظلم، ولا فرق بين كل المال، أو جزء منه.

الرضا مناط استحلال الأموال، وإرغام العميل على الصدقة مخالف للقيم الأخلاقية.

يجاب على آراء بعض القدامى؛ بأن المحاسبة لم تكن متطورة، فكانوا يفتون بعسر المسألة.

الأنسب مذهب المالكية في لزوم الشركة، فإن التخارج في أي وقت على رأي الجمهور مفسد للشركات بصورها المعاصرة، والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم تسير على رأي المالكية، فلا تسمح بالتخارج إلا بالتراضي، وبشروط معينة تتناسب وطبيعة الشركات، ومدها، وطبيعة نشاطها، وهذا اللزوم لا يمنع من تنظيم عمليات التخارج؛ وفق شروط يتم الاتفاق عليها ابتداء، تحقق قدراً من عدم اللزوم، وعلى هذا، فالتخارج في الشركة المتناقصة لا يضير العقد في شيء، مادام متفقاً عليه، وفق ضوابط ومدد

(٣٣) فتاوى بيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم: ٤٩: (٨٨/١).

مضبوطة؛ إذ غرض المشاركة ابتداء هو خروج أحد الأطراف لصالح غيره [٣٤].

*** الاقتراحات والبدائل**

تطرح هذه الطريقة مسألة استحقاق عائد استثمار ما زاد عن الحدّ الأدنى من الرصيد، عمَّا إذا كان يؤول إلى مجموع المستثمرين، أو مجموع المساهمين، أو احتياطي مخاطر الاستثمار، أو صناديق الخدمات الاجتماعية في المصارف الإسلامية، والأَوْلى أن يعود لأصحاب الحق الأصليين الذين يستحقون نسبة الربح المقرَّرة للفترة التي بقيها الرصيد الاستثماري لدى البنك.

الالتزام بسياسة الحيطة والحذر: فكثرة التلاعب وخراب الذمم يضطر المصارف الإسلامية لوضع يُلزِمها بإتِّباع أسلوب حذِر في عملياتها الاستثمارية، واقتصارها على المشاريع القصيرة التي تحقِّق أكبر قدر ممكن من الربح المعقول، ولكيلا يؤدي إلى خسارة هذه الحسابات؛ مما يُضعِف ثقة الجمهور فيها.

المواءمة بين سيولة الأصول، والخصوم: اضطرار إدارة البنك إلى الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة والاتجاه إلى الأصول عالية السيولة بالابتعاد عن المشاركات، والاستثمارات المباشرة؛ تحسُّبًا لردّ أموال المتعاملين بمجرد مطالبتهم بها، ولا يكون ذلك على غرار حقوقهم.

أن تقتصر على الحسابات الجارية فقط؛ أما الحسابات الاستثمارية، والحسابات لأجل؛ تكون على شكل صناديق محافظ استثمار مخصصة، كالاستثمار العَقاري، وصندوق التأجير، والاستثمار في الأسهم...، ولهذه الطريقة ميزات منها: –

علم العميل بكل الأمور المتعلقة بالاستثمار من المخاطر والنفقات، والربح والخسارة؛ فإن نظرته ستتغيَّر من فكرة العائد الثابت إلى الربح المرتبط بتقلبات الأسعار، ويكون أكثر تقبّلا للخسارة، ويتجنب السحوبات المفاجئة [٣٥].

علم العميل بالإفصاح والتنصيص في بنود العقد؛ لأنه يكون مشارِكا في اتخاذ قرار الاستثمار، ولو بصفة غير مباشرة.

تكوين احتياطات ومخصصات لتشتيت المخاطر، والسحوبات المفاجئة: بحصر الخسائر في صندوق، أو صناديق محدَّدة يجعل العملاء أكثر اطمئناناً على أن الخسائر المحتملة لن تلحق كل أموال الاستثمار؛ بل ستكون محصورة في الصندوق الذي استثمر أمواله في النشاط الذي حقَّق الخسارة؛ مما يشجع على توزيع استثماراته بطريقة تحقِّق تشتُّت المخاطر، وتنويع مصادر الربح، ولا يؤدي بالمستثمرين إلى سحب أموالهم من بنوك المشاركة [٣٦].

أن يتم توزيع الربح على أدنى رصيد سنوي لحسابات التوفير الاستثماري بدلا من أدنى رصيد شهري، مع رفع نسبة التشغيل (معدل الاستثمار)؛ لأنه أسلوب يُوفِّر

المشتركة: المضاربة غدة؛ القراض أو أبو الستار (34) عبد المتناقصة: (٢٠١٥/١٧/١٦)، المشاركة النشمي، عجيل (١٠٨٧/١٣) (ص١٢٠).

(٣٥) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح: (ص293).

(٣٦)محمد القري بن عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها: مجلة المجمع العدد٩ (687) عبد الحليم غربي؛ توزيع: (292).

على البنك الكثير من الإجراءات، ويؤدي إلى إنصاف أصحاب حسابات التوفير ذوي القصد الاستثماري.

*** حكم تحميل المصروفات والنفقات من الوعاء الاستثماري**

فهل يجوز للمصارف الإسلامية، وهي تقوم بدور المضارب أن تخصم هذه المصروفات من الربح المحقق قبل قسمته، أو من رأس المال؛ سواء ربح، أو لم يربح، وهذا الإشكال في المضاربة المخصصة والمقيدة؟ وعند ذلك يتحول المساهمون إلى عملاء، وليس أصحاب رأسمال [٣٧]؟ ستأتي دراسة المسألة. هنالك رأيان: –

١– الرأي الأول: يقول الدكتور محمد عبدالله العربي: أول ما يقوم به المصرف هو أن يخصم من الصافي بعد التسوية مصاريفه العمومية من أجور للموظفين والعمال، واحتياطات قد يفرضها القانون الوضعي على المصرف؛ لكونه شركة مساهمة، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين بحسب الاتفاق[٣٨].

العرف في التفريق بين نفقات المضاربة والعامل: يتأسس هذا الرأي على أن الفقهاء أجازوا للمضارب أن ينفق على المضاربة من رأس المال؛ إذا جرى عرف التجار بذلك، وكان فيه مصلحة التجارة. جاء في بدائع الصنائع: "وله أن يستأجر من يعمل في المال؛ لأنه من عادة التجار، وضرورات التجارة أيضاً؛ لأن الإنسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه؛ فيحتاج إلى الأجير، وله أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها؛ لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا بها، وله أن يستأجر السفن والدواب للحمل ..." [٣٩]. وجاء في المدونة الكبرى: "أرأيت المقارض أنه أن يستأجر الأجراء يعملون معه في المقارضة، ويستأجر البيوت ليجعل فيها متاع المقارضة، ويستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض؟ قال [ابن القاسم]: نعم، عند مالك هذا جائز"[٤٠]. وجاء في نهاية المحتاج: أن الأجرة جائزة على الكيل والحفظ من مال القراض؛ لأنه من تتمة أمر التجارة ومصالحها[٤١]. وجاء في المغني: "فأما ما لا يليه العامل في العادة ... فليس على العامل عمله، وله أن يكتري من يعمله؛ نص عليه أحمد؛ لأن العمل في المضاربة غير مشروط لمشقة اشتراطه، فرجع فيه إلى العرف"[٤٢].

لذا فإن ما يقدمه المصرف من مصروفات –أثناء قيامه بنشاطه الاستثماري–من مرتبات الموظفين، وأجور للعاملين، وكهرباء، وبريد، وغير ذلك من المصروفات العمومية؛ فإن كل هذه الأعمال تعد من تتمة عمل المضاربة ومصالحها؛ فيجوز له بصفته مضارباً أن يخصم تلك المصروفات من رأس مال المضاربة، أو من ربحه[٤٣].

فليس هناك –حسب هذا الرأي–مصروفات يتحملها المصرف وحده دون المودعين؛ بل إن كل ما يصرف

---

(٣٧) انظر: كاموي؛ المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد الخامس والثلاثون، السنة التاسعة ١٤١٨ هـ: (ص ١٢٠).

(٣٨) انظر: كاموي: (١١٥)، وفريق البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية: (ص ٢٠٦).

(٣٩) انظر: الكاساني؛ البدائع: (٦/ ٨٧ - ٨٨).

(٤٠) انظر: مالك بن أنس: (٣/ ٦٣٥).

(٤١) انظر: الرملي؛ نهاية المحتاج: (٥/ ٢٣٦).

(٤٢) انظر ابن قدامة؛ المغني: (٥/ ١٦٧).

(٤٣) انظر: كاموي؛ المضاربة ومدى تطبيقها: (٢٠٥). شبير عثمان؛ المعاملات المالية المعاصرة: (ص٣٦١).

أثناء القيام بعملية المضاربة يقوم بخصمه من مالها. الجواب: هذا ما جرى به العرف للفصل بين نفقات التي تلزم رأس المال، وما يلزم العامل، وهذه النقول خارجة عن محل النزاع، وإنما الإشكالية الجمع بين الأجرة والربح، فالبنك يأخذ أجرة سواء عند الربح أو الخسارة؛ فما حكم ذلك.

٢- الرأي الثاني: يقول الدكتور حسن الأمين: أما التكاليف والمصاريف الخاصة بالمضارب؛ فيتحملها المصرف، وأما التكاليف والمصاريف الأخرى لعمليات المضاربة؛ فتُحمل على حساب المضاربة المشتركة، والمعتبر في التفريق بين المصروفات الخاصة بالمضارب، والمصروفات الخاصة بعمليات المضاربة؛ هو العرف والعادة. وحيث إن المصرف حينما يدفع المال لمضارب آخر؛ ليقوم بعمل المضاربة؛ يعتبر هو صاحب المال تجاه المضارب الثاني-عامل المضاربة-مع بقاء كونه مضارباً تجاه أصحاب الودائع الاستثمارية. وتسري قواعد حساب النفقات والتكاليف آنفة الذكر-حسب هذا الرأي-على العلاقة بين المضارب الأول والثاني، كما هو في الحالة الأولى[٤٤]. ويتأسس هذا الرأي على أن نفقات المضاربة ومصروفاتها عند الفقهاء القدامى تتنوع إلى نوعين: -

١- النوع الأول: ما يتعلق بالمضارب، وهو ما يحتاجه من نفقة أثناء قيامه بعمل المضاربة كالأكل والشرب والسكن والدابة. وقد أفرد الماوردي لهذا النوع فصلاً في كتابه المضاربة، أسماه (نفقة العامل)[٤٥].

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه النفقة تكون من مال المضاربة؛ وقيّدها الحنابلة والإباضية في أحد القولين عندهم بأن ذلك يثبت له؛ إذا اشترطها في العقد نصاً، أو جرت بها العادة[٤٦]. جاء في شرح منتهى الإرادات: "ولا نفقة لعامل؛ لأنه دخل على العمل بجزء؛ فلا يستحق غيره، ولو استحقها لأفضى إلى اختصاصه بالربح؛ إذا لم يربح غيرها إلا بشرط أو عادة، ويصح شرطها سفراً أو حضراً؛ لأنها في مقابلة عمله"[٤٧].

٢- النوع الثاني: ما يتعلق بعمل المضاربة نفسها، وقد أفرد الماوردي أيضاً لهذا النوع فصلاً أسماه؛ (مؤونة العمل)[٤٨].

وينظر الفقهاء إلى عمل المضاربة هذا بأنه منه ما هو خفيف وسهل، وعلى المضارب القيام به بحسب ما جرت به العادة، وقد مثلوا له بنشر الثياب، ومنه ما يصعب على المضارب القيام به، كنقل وترحيل البضائع والسلع، فله الاستئجار عليه من مال المضاربة؛ لأنه من تتمة عمل المضاربة ومصالحها، والمرجع في ذلك كله العرف والعادة. فكل ما كان في قدرة العامل فعله بنفسه حسب العرف والعادة لو اكترى عليه من قام بفعله؛ فالأجرة في ماله لا في مال المضاربة؛ بل لو شرط عامل المضاربة على رب المال الاستئجار عليه من مال المضاربة فيما يلزم العامل من عمل؛ فالظاهر عند الشافعية

(٤٤) انظر: الأمين؛ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: (ص ٥٧).
(٤٥) انظر: الماوردي؛ المضاربة: (ص ١٥٠).

(٤٦) انظر الكاساني؛ البدائع: (٦/ ١٠٥)، والإمام مالك؛ : (٣/ ٦٣٤)، والرملي؛ نهاية المحتاج: (٥/ ٢٣٥)، والمرداوي: (٥/ ٤٤٠).
(٤٧)انظر: البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣٣٢).
(٤٨) انظر: الماوردي؛ المضاربة ومدى تطبيقها: (ص ١٤٩).

عدم صحة هذا الشرط[٤٩]. فعلى المصرف –حسب هذا الرأي أن يتحمل المصروفات والتكاليف الخاصة بالمضارب، أما المصروفات الأخرى التي تقتضيها عمليات المضاربة؛ فتُحمل على حساب مال المضاربة المشتركة. الترجيح: مما تقدم يتبين أن الرأي الثاني هو الراجح؛ لأنه يفرق بين ما يبذله المصرف من مصروفات تمكنه من قيامه بدور المضارب، ومصروفات تقتضيها عمليات المضاربة، ثم هو–في نظري–أدق من الرأي الأول في التأصيل الفقهي لهذه المسألة؛ إذ يراعي تفريق الفقهاء بين ما يلزم المضارب فعله، وما لا يلزمه فعله. فأما ما يلزمه فعله؛ فهو ما يقدر على القيام به حسب العرف والعادة، وليس له أن يستأجر عليه أحداً، وأما مالا يلزمه فعله؛ فهو ما لا يستطيع القيام به حسب العرف والعادة، وكان له أن يستأجر عليه من مال المضاربة من يقوم بفعله. و لم يكتف الفقهاء بهذا؛ بل قرروا أن كل ما كان في قدرة العامل فعله بنفسه؛ حسب العرف والعادة لو اكترى عليه من قام بفعله؛ فالأجرة في ماله لا في المضاربة [٥٠].

*** دراسة الطرق لتوزيع الأرباح والخسائر**

هناك عدة طرق غير عادلة في توزيع الأرباح تنتهجها بعض المصارف الإسلامية؟

*** الطرق غير العادلة في توزيع الأرباح**

أولا: طريقة باقر الصَّدر

تنسَب هذه الطريقة إلى صاحب البحث الذي قدِّم إلى لجنة التحضير لبيت التمويل الكويتي؛ وفحواها يتم مراعاة مبدأيْن، وهما: –

١– مبدأ إهمال فترة تسبق الاستثمار بشهرين من زمن الإيداع، لضمان البحث عن فرص الاستثمار، والمدة مرنة؛ تتأثر بظروف العمل الاستثماري، ودرجة الطلب العام على استثمار رؤوس الأموال:

٢– مبدأ الفصل بين عاملي المبلغ والزمن، يتم تقسيم الربح إلى قسمين متساويين، القسم الأول: يُوزَّع على إجمالي الحسابات الاستثمارية دون اعتبار لمدد استثمارها، والقسم الثاني: يُوزَّع على إجمالي المدد الزمنية التي مكثتها الحسابات الاستثمارية، دون اعتبار لمبالغها.

النقد والتوجيه: عزَلت كل عنصر على حِدة، واحتسبت له ربحًا مستقلاً عن الآخر، والربح يتأثر بعامل الزمن والعمل، ومن غير المنطقي فك الارتباط بين مبلغ كل حساب ومدته، و لم يوجد لها تطبيقاً معمولا به، ومن

(٤٩)انظر: الكاساني؛ البدائع: (٦/ ٨٨)، والدسوقي؛ شرح المختصر: (٣/ ٥٢٢)، والشيرازي؛ (١/ ٣٨٦)، والرملي؛ نهاية المحتاج: (٥/ ٢٣٦)، وابن مفلح؛ الفروع: (٢/ ٧١٧)، وحسن الأمين؛ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: (ص ٥٧ ـ ٥٨).

(٥٠) حسن الأمين؛ المصدر نفسه. شبير عثمان؛ المعاملات المالية المعاصرة: (ص٣٦٢)

مساوئها: تنتج فروقا كبيرة في الأرباح، فيضاعف المبلغ بمُضَاعفة المدة، فكان تأثير كل مبلغ مضروبًا بمدته في مجموع المبلغ، فالأرباح أكبر من تأثير المبلغ في نصف الأرباح مجموعًا إلى تأثير المدة في نصف الأرباح [٥١].

ثانياً: طريقة الحساب على رصيد آخر الفترة

وتعرف بحساب آخر رصيد، أو رصيد آخر الفترة، والمقصود بها: أن يتم احتساب الربح على أساس قيمته المتبقية في نهاية الفترة المالية؛ أي عند إقفال الحسابات المصرفية.

النقد والتقويم: أن هذه الطريقة فيها غبن ظاهر؛ لأنه لا يوجد ارتباط بين حدوث الربح، أو الخسارة، وما تصل إليه قيمة الحساب الاستثماري في نهاية الفترة التي على أساسها توزّع الأرباح، فقد يبقى المبلغ مدة طويلة في الرصيد بقيمة مغايرة لِما ينتهي إليه في نهاية الفترة، وندرة الأخذ بها في المصارف الإسلامية [٥٢].

ثالثاً-: طريقة الدورات الاستثمارية المتلاحقة

والمقصود بها: أن تقسَّم السنة المالية إلى دورات مختلفة ذات بدايات متعدِّدة، ومتتابعة؛ تمثِّل كل واحدة منها مضاربة منفصلة تستقل بحسابات أرباحها، وخسائرها عن الدورات الأخرى، وكلما تم الضبط المحاسبي للعمليات أمكن تقليل مدة المضاربة، وزيادة عدد الدورات الاستثمارية. وأن المستثمر يلتحق بدورة من هذه الدورات في بداية مدتها المقرَّرة، وقبل الشروع في أعمالها، فإذا فاته هذا الوقت يمكنه أن ينضمَّ إلى دورة أخرى لاحقة، وله أن يحتفظ بأمواله في فترة الانتظار، أو أن يُسلِّمها للبنك كحساب جارٍ.

*** مزايا طريقة الدورات الاستثمارية المتلاحقة**

تتمثل أهم مزايا طريقة الدورات الاستثمارية المتلاحقة فيما يلي: -

١- تجنُّب وقوع غبن بين مختلف المستثمرين فيما يخص التداخل بين الأرباح والخسائر.

٢- حل مشكلة توزيع الربح بين حسابات استثمارية التي تفاوتت آجالها؛ لأن الاستثمار مؤقت بوقت محدد.

٣- الاستغناء عن طريقة النمر؛ لأن آجال الحسابات موحَّدة.

*** عيوب طريقة الدورات الاستثمارية المتلاحقة:**

لقيت هذه الطريقة عدة انتقادات تمثَّلت فيما يلي:-

١- جبر الربح من أوعية سابقة؛ مما يتسبب في وقوع التظالم، وأكل أموال الناس بغير حق، وذلك عندما يتحمَّل المستثمر الجديد نصيبًا من الخسارة التي لحِقت أعمال المضاربة قبل انضمامه إليها، أو عندما يتقرَّر له حق في ربحها الذي تحقَّق لها من أعمالها السابقة.

٢- تضطر لاستعمال التنضيض الفعلي؛ مما يضطرها لتوقف المؤسسة لعدة أيام، وهذا مستحيل في المضاربات المتلاحقة.

٣- تغيِّير نظام فتح الحسابات الاستثمارية لأجلها، بفترات محدَّدة، ولآجال موحَّدة؛ مما يقلص السيولة، وفرص الاستثمار؛ لأن عمليات البنوك متتابعة، وسرعة إنجازها لا يمكن أن تتمّ بهذه الطريقة.

---

(٥١) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام: (ص٥٧) رياض العبد الله وعوض خلف دلف: (ص٢٢٩)، رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية: (ص65).

(٥٢) الشبيلي؛ الخدمات المصرفية: (ص٤٨٧)، غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص٤٦٧).

٤- تقييد عمليات السَّحب والإيداع بمواعيد دورية معيّنة، والأصل أن تكون مفتوحة لكل عميل يومياً، وتقييد هذه العمليات يجعل الأموال معطَّلة، ومنعزلة عن النشاط الاستثماري [٥٣].

رابعاً: طريقة الوحدات الاستثمارية

المقصود أن يُقسَّم الوعاء الاستثماري إلى وحدات صغيرة كالأسهم، وكل عميل يحصل على عدد من هذه الوحدات، ثم يتم تقييمها دورياً بشكل يومي، أو أسبوعي، أو نصف أسبوعي، ويُعلِن البنك سعرها على أساس تقييم أصول الوعاء الاستثماري. فالمنسحب، سيقوم ببيع هذه الوحدات إلى البنك الذي يلتزم بشرائها على أساس القيمة المعلنة في تاريخ التقييم، وبالنسبة للمستثمر الذي يريد الإيداع، فإنه يشتري من البنك هذه الوحدات بقيمة البيع المعلنة في ذلك اليوم؛ حيث ينعكس في هذه القيمة المعلنة الربح الحاصل على كل وحدة؛ إذا زادت قيمة أصول الوعاء الاستثماري، وتنعكس فيها الخسارة؛ إذا نقصت قيمة أصوله.

*** مزايا طريقة الوحدات الاستثمارية**

تتمثل أهم مزايا طريقة الوحدات الاستثمارية فيما يلي: -

١- يعتمد التقييم الدوري على مبدأ التنضيض الحكمي لأعمال المضاربة بشكل متتابع، بدلا من أن يقوم البنك بتصفية أعماله سنويا.

٢- تعطي الطريقة معلومات مفصَّلة، ودقيقة بشكل مستمر؛ مما يجعل المستثمر يبني قراراته على وقائع، وليس على افتراضات.

٣- الوصول إلى توزيع عادل في قسمة الأرباح بين المستثمرين، ولهذا فمتى أمكن العمل بطريقة الوحدات الاستثمارية، فهو أولى من طريقة الأعداد المصرفية، وتُعتبر الصناديق الاستثمارية رائدة في هذا المجال؛ بحيث تشكِّل أوعية استثمارية لتلك الحسابات، وتقسِّمها إلى وحدات، لا يختلف مفهوم الوحدة الاستثمارية عن مفهوم السَّهم، سوى في أن الأولى يملك حاملها حق المشاركة في الأرباح فقط؛ دون التصويت والإدارة؛ بينما لحامل السَّهم حق التصويت والإدارة والمشاركة في الأرباح، صغيرة يتم تقييمها دورياً، ومن النماذج العملية: الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ودار المال.

*** عيوب طريقة الوحدات الاستثمارية**

لقد اعتُرِض على هذه الطريقة من عدة جوانب، من أهمها: -

١- الربا الصريح في بيع حصته، والاتفاق علي بيع الحصة سلفاً. والوقوع في -مد عجوة ودرهم.

٢- إن طريقة الوحدات الاستثمارية لا تساير طبيعة الأعمال المصرفية التي تقتضي السرعة في إنجاز عملياتها، وإن تقييد السَّحب والإيداع بالوحدات الاستثمارية يُقيِّد هذه العمليات.

---

(٥٣) محمد صلاح محمد الصاوي؛ شرح المعايير: (ص 602)، تقي الدين العثماني؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة،ع9 : (٨٩٥)، عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص٤٧٩).

٣- تتطلّب هذه الطريقة التقييم اليومي لجميع أصول البنك على أساس سعر السوق، وتلك عملية صعبة، وقد تتلاءم مع المؤسسات المالية غير المصرفية [٥٤].

*** طريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة**

المقصود بها" التزام البنك بعدم خلط الأموال بعضها ببعض بعد بدء النشاط، ويكون ذلك بإنشاء أوعية استثمارية مختلفة في نوعياتها، وفي آجالها؛ بحيث يستقل كل وعاء ببداية ونهاية محدّدة للنشاط، كما يستقل أيضاً بنتيجة هذا النشاط من ربح أو خسارة دون خلط بالأوعية الأخرى؛ فإذا أراد العميل الخروج، فيمكن منحه جزءًا فقط من أمواله تحت حساب التسوية النهائية التي تتم عند انتهاء النشاط، ونضّ المال نضا كاملا، فيقوم البنك بإعداد ميزانية مستقلة خاصة بكل وعاء استثماري، يقتصر جانب الخصوم منها على رأسماله، وحقوق المشاركين فيه، أما في جانب الأصول، فيظهر فيه حجم الأموال التي يستثمرها البنك في أيّ من المشاريع التي سيُديرها، وفي هذه الحالة تظهر أرصدة الحسابات الاستثمارية المخصصة كالتزامات عرضية على البنك (بند حسابات نظامية خارج الميزانية)، تظهر حجم النشاط الذي يتعامل به هذا البنك، وتثبت وجود احتمال دائم لضمان هذه المبالغ في حالة إهمال البنك، أو تقصيره.

*** مزايا طريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة**

تتمثل أهم مزايا طريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة فيما يلي: -

١- عدم السماح بخلط أموال جديدة بالأموال القديمة في وعاء المضاربة بعد بدء النشاط؛ لكن هذا يحرمها من فرص الاستثمار، وفيه عسر شديد.

٢- عدم السماح بالتخارج للمستثمرين، وسحب أرصدة أموالهم قبل انتهاء النشاط، ونضّ المال نضا فعلياً [٥٥]. وهذا فيه تعسف على أصحاب الأعذار؛ للذي يضطر إلى الخروج.

٣- تعتمد هذه الطريقة على مبدأ الفصل بين ميزانية البنك، وميزانية المستثمرين؛ مما يقلّل من مشكل الغبن في توزيع الأرباح، وعدم اختلاط حقوق المساهمين والمستثمرين، فضلا عن كونها تؤدي إلى نشر الوعي الاستثماري لدى أصحاب الأموال؛ لأنهم يشاركون في اختيار المجال الذي تستثمَر فيه أموالهم. ولكن من الناحية الشرعية ضمان رأس مال الشريك، وهي طريقة ربوية.

*** عيوب طريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة**

يُعاب على هذه الطريقة ما يلي- :

تتعارض مع فكرة المضاربة المطلقة التي من أهم سماتها دمج الأموال، واستثمارها في مشاريع عديدة، وبصيغ مختلفة، مع وجود حركة الإيداع وسحب المستمرين، وكل ذلك يؤدي إلى تعقيدات في تحديد الربح وتوزيعه، وإلغاء الحساب الاستثماري من الأساس.

العوائق الفقهية لا تقوم على اعتبار الاستثمار المشترك كنوع جديد مستقل من أنواع الشركات، وهي "الشركة الجماعية المستمرة"، فلا تتوفر فيها شروط

---

(٥٤) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص٤٧٣).
(٥٥) حسين كامل فهمي؛ الودائع المصرفية؛ حسابات المصارف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد: (9): (٩/710)؛ محمد عبد الحليم عمر،" الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية: (ص٤٠٧).

الشركات، ولا أحكام المضاربة، ولا تتوفر على أحكام الوكالة؛ بحيث يحصل البنك على ثمن خدماته بصرف النظر عن النتائج التي يحصل عليها أصحابها، وهذا فيه مطبات فقهية شائكة، وعدم المسايرة للأحدات، ضمان رأس مال المضارب، وربح ما لم يضمن؛ مما يكون فيه شبهة تأجير المال.

*** العوائق الفقهية في تطبيق الاستثمارات المقيدة**

أولاً: تشخيص المشكلة

عامل المضاربة يأخذ نصيبة بنسبة مشاعة، وليست أجرة محددة سلفاً، أو يأخذ مبلغا مقطوعاً به؛ فيدخل في ربح ما لم يضمن، والبنك يعد وكيلاً، فهو يجمع بين الربح والأجرة، وعند وقوع الخسارة، فإن العامل يفقد جهده، والمودعون يخسرون من رأس المال، ونجد في هذه الطريقة أنهم فرقوا بين الودائع الاستثمارية المطلقة، والودائع الاستثمارية المقيدة؟ ولا يجوز للمصرف أخذ أجرة الوكالة عليها، إلا بالتنصيص على ذلك في العقود، والواقع عدم التنصيص على ذلك، وأنه يأخذ أجرة الوكالة مع نسبة من الربح؛ لأن هذا عين الربا، ويعد إجارة للنقود؛ لأنه جمع بين الأجرة والربح في صفقة واحدة، بدليل أنه يأخذه في حال الخسارة، وإنما يخسر جهده، ولا يعطى أجرة الوكالة.

أنها ناشئة عن أعمال خارجة عن نطاق الاستثمارات التمويلية المشتركة [٥٦]؛ فلا يخلطها.

ثانياً-: الجمع بين الأجرة، والربح في المضاربة، وفيه ثلاث حالات، والحكم يختلف باختلاف الحالات

*** الحالات الجائزة:**

١- إذا كان الأجر تعويضا عن النفقات في المضاربة، كنفقات السفر، وكرسوم الإصدار، والاسترداد؛ فاجتمعت أجرة الوكالة، وأجرة النفقة المستحقة له، فيجوز التعويض على هذه المستحقات؛ لأنها على رأس المال، وإذا كان عاملا في المال لا يجوز له ذلك، ولا يجوز له أن يعوض؛ لأنها جزء هالك من النفقة.

٢- إذا كان التعويض عبارة عن حوافز تجارية، وكان عاملا؛ فيستحق الأجر نسبة من الربح، وليس القصد منه تعويض النفقات الهالكة؛ إذا ربحنا كذا؛ فللمضارب كذا، وما بقي فيتقاسمان. فعند زيادة الربح عن حد معين يجوز الأجرة مع الربح لانفكاك الجهة [٥٧]. فإن قال أحدهما أن لي عشرة؛ إن ربحنا أكثر منها، أو ما يزيد عليها صحت، ولزم الشرط؛ إذ لا مقتضى للفساد [٥٨]. أخذ به المؤتمر في الكويت، واستدلوا بالحوافز على الربح؛ عن سعيد ابن المسيب، وابن سيرين؛ كانا لا يريان بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربةً، ويقول لك منها ربح ألف درهم، (مبلغا محدداً، ولو لم يكن مشروطاً بزيادة الربح)، و لم يعلم لهما مخالف، وهذا خارج محل النزاع بزيادة الربح، أو لم يكن بزيادة الربح، و لم يقل به أحد، والاجماع على منعه، كنقل ابن المنذر [٥٩].

([٥٦]) د. موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص٢٣ -٤٠-٤١).

([٥٧]) الضرير؛ الغرر: (ص٥١٩) الهيئة الشرعية لبنك فيضل السوداني، والضرير واستندوا إلى الفقه الزيدي البحر الزاخر (٨٢/٥).

([٥٨]) مجلة البنوك الإسلامية العد ١٩ ١٤٠١

([٥٩]) رفيق المصري؛ أصول الاقتصاد: (ص١٩٨)، يوسف الشبيلي؛ الخدمات المصرفية: (ص٧١٢)

٣- الأجرة مطلقاً عند الربح والخسارة من كتلة الربح، أو أجرة محددة مع الربح، أو النفقة في الحضر؛ فهذا مخالف للعرف، والعقد، وهي ليست أجوراً تعويضية؛ لكنها أجوراً نفعية، كرسوم الاشتراك، والاسترداد، وكمخصصات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة؛ فتكون من مال البنك، وهي واجبة على العامل.

*** تعويض النفقات المجملة على المضاربة**

لا تعد أجرة؛ سواء كان ذلك بشرط، أو بغير شرط.

ثالثاً-: الحالات المحرمة

لأنها مبلغ محدد معين يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وهو مخالف لمقتضى العقد، وكل من كان شريكاً في مال؛ فليس له أن يشترط أجراً معلوماً فيما يعمل؛ إذ يلزمه عوضان لعمل واحد [٦٠]؛ قال ابن قدامة: متى عجل أحدهما نصيباً معروفاً، كاشتراط لنفسه جزءاً، كعشرة دراهم بطلت الشركة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض؛ إذا شرط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة [٦١]. وذكر صوراً منها: لك الثلث من الربح، وعشرة دراهم، أو زيادة أرض لزراعتها سنة، أو لك داراً تسكنها سنة، أو شرط له أحدهما أن يسكن داره، فهذه صور كلها فاسد؛ لأنها ربح مضمون على أحدهما.

*** علة المنع من اشتراط مبلغ محدد**

يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح، وقطع الشركة، وهو شرط لعدم صحة المضاربة، والشركة مبنية على العدل، ولا يتحقق العدل مع اشتراط جزء من الربح؛ إلا إذا كان في الشيوع والنسبية، فيكون شركة في الغنم والغرم، ولأنه يؤدي إلى قطع الشركة من الناحية العلمية، والعملية؛ إذا كان الربح قليلا يستأثر به المشترط، فهو عين الربا فيه [٦٢] بتأخير ماله لشريكه، واشتراط ضمان رأس المال وربح مال يضمن، ويدخل في استجار النقود، وأنه حظي بربح ما لم يضمن، ومن الحكم ألا يستأثر أحدهما بالربح في عقود الأمانات؛ ليلا يحصل الضرر. قال رافع ابن خديج: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه؛ على مذيعات، فربما أخرجت هذه، و لم تخرج هذه، فنهينا عن ذلك، وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به؛ إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم- بما على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع؛ فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به، وفي رواية: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، و لم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا [٦٣].

*** الرد على شبه المجيزين**

استدل بعضهم بشبه، وليست أدلة، منها: –

(٦٠) السرخسي؛ المبسوط: (١٤٩/٢٣).
(٦١) ابن قدامة؛ المغني: (١٤٦/٧)، الكساني؛ بدائع الصنائع: (٢٥/٨).
(٦٢) رفيق المصري؛ بحوث في فقه المعاملات: (ص ١٧٧-١٨٨).

(٦٣)رواه مسلم (1536) باب كراء الأرض عن عطاء عن جابر انظر: (١٥٠/١٠). وجاء عن رافع ابن خديج.

١- العمل يجوز له الأجر، وما جاز له الأجر يجوز له، فجواز الأجر في الشركة له أولى. الجواب: قياس في مقابل النص [٦٤]. لا بد من افتراق الصفقة لجوازها.

٢- قالوا أدلة المنع أدلة عامة، ولا مخصص لها. الجواب: استقراء النصوص لا بد فيه من اشتراك الشركين في الغنم والغرم، واستئثار أحدهما يتنافى مع مقتضى العقد، وفيه فائدة ربوية محددة، وهي إجارة المال، وهو مبدأ ربوي؛ لأنها أجرة معروفة عرفاً [٦٥].

رابعاً: التطبيق العملي للحسابات المقيدة

كما أن هذه الطريقة غير منتشرة في الممارسات المصرفية في البنوك التشاركية، و لم تجد تطبيقاتها إلا في عدد محدود منه، كشركة الراجحي المصرفية، وصناديق المضاربة تظهر خارج ميزانية الشركة.

ومصرف فيصل الإسلامي في البحرين: يقوم بالاستثمار على أساس عقد المضاربة المقيَّدة؛ إذ لا يخلط أموال المساهمين بأموال المستثمرين التي تستثمَر كل منها على حِدة، وتظهر تحت مسمًّى" أموال تحت الإدارة "بشكل مستقل في ميزانية البنك، والبنك الإسلامي الأردني: يقبل حسابات استثمار مقيَّدة تحت مسمًّى حسابات الاستثمار المخصص " وحساب المحافظ الاستثمارية" سندات المقارضة، وسندات المقارضة-صكوك، أو وثائق تثبت ملكية صاحبها لحصة شائعة في رأسمال المضاربة، وتثبت حقه في حصة من الربح، وسُمِّيت أيضًا بأسهم المضاربة، أو سندات القِراض؛ ويُفضَّل تسميتها بصكوك المضاربة، تظهر وما يقابلها من استثمارات مستقلة بميزانية البنك [٦٦].

ولقد نصّ المعيار المحاسبي رقم: (٦) الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وما في حكمها، الصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة، على ما يلي: "يتم عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز؛ (المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية) .الفقرة رقم: - 16.

يتم عرض البيانات الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيَّدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيَّدة، وما في حكمها، أو خارج قائمة المركز المالي. الفقرة رقم: (17) [٦٧].

*** حكم الجمع بين الراتب، ونسبة من الربح**

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء؛ فذهب فريق من العلماء إلى الجواز، وذهب الجمهور إلى المنع. وتصوير المسألة أن الشركة؛ إذا كان أحدهما يدير هذا المشروع، والآخر لا يدير المشروع؛ فهل يجوز للمدير أن يأخذ راتبًا على

---

(٦٤) وهبة الزحيلي؛ المعاملات المالية: (ص٣٠) منعه رفيق المصري في عائد الاستثمار بجوث في فقه المعاملات: (ص١٧٧)، ورجح الجواز للعامل في أصول الاقتصاد: (ص١٩٨).
(٦٥) يوسف الشبيلي؛ الخدمات المصرفية: (ص٧١٥). رفيق المصري؛ بحوث (١٧٨).
(٦٦) محمد عبد الحليم عمر؛" الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية: (٤٠٦) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي؛ قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي: (ص 161)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع9 : (873.). غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (٤٣٧).
(٦٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (ص 257).

إدارته؛ زيادة عن ربحه المتفق عليه؟ وما يوجد في بعض المصارف من أن يأخذ المصرف أجرة محددة سلفا على القيام بأعماله؟

مسوغات وأدلة القائلين بجواز الجمع بين الأجرة والربح: يجوز شرعاً أن يتقاضى أحد الشركاء راتباً مقطوعاً، أو نسبةً من الربح مقابل عمله للشركة بالإضافة إلى حصته من الربح مقابل رأس ماله في الشركة؛ فلا مانع شرعاً أن يكون الشخص شريكاً وفي ذات الوقت يكون أجيراً للشركة.

١- جواز ذلك عند الحنابلة كون الأجرة نسبة من الربح: قال في كشاف القناع: ولو دفع عبده، أو دفع دابته إلى من يعمل بها بجزء من الأجرة جاز، أو دفع ثوباً إلى من يخيطه، أو دفع غزلاً إلى من ينسجه بجزء من ربحه[٦٨]، قال في المغني: وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصاناً ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه في رواية حرب، وإن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو ربعه جاز نص عليه، أو دفع ثوباً إلى من يخيطه أو غزلاً إلى من ينسجه بجزء منه مشاع معلوم جاز . انتهى. وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به[٦٩].

٢- هذه المعاملة أكثر أهل العلم على المنع منها، وجوازها رواية عن الإمام أحمد، قال:" وإن جعل له مع ذلك (أي مع النسبة) دراهم معلومة: لم يجز. نص عليه. وعنه الجواز. والصحيح الأول، وقال أبو بكر: هذا قول قديم، وما روي غير هذا فعليه المعتمد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع، وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين؟ قال: أكرهه؛ لأن هذا شيء لا يعرف. والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزا؛ لحديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم-أعطى خيبر على الشطر. قيل لأبي عبد الله: فإن كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما؟ قال: فليجعل له ثلثا، وعُشري ثلث، ونصف عشر وما أشبه.وروى الأثرم عن ابن سيرين والنخعي والزهري وأيوب ويعلى بن حكيم أنهم أجازوا ذلك" [٧٠].

٣- تخريجا على أنه يجوز للشركاء أن يستأجروا عاملًا؛ ليعمل لهم في الشركة؛ فمن باب أولى أن يستأجروا أحدهم ليعمل للشركة؛ حيث إنه سيكون أحرص على أموال الشركة من العامل الأجنبي عنها، ولكن يجب أن يعلم أن عمل أحد الشركاء للشركة يجب أن يكون بعقد، أو اتفاق منفصل عن عقد الشراكة.

قال قدامة: أقسام الشركة: القسم الرابع: أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح؛ فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لأحدهما ألف وللآخر ألفان؛ فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صح، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله والباقي وهو ثلثا الربح بينهما لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه، وللعامل ربعه، وذلك لأنه جعل له نصف الربح؛ فجعلناه ستة أسهم منها ثلاثة للعامل حصة ماله وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه وحصة مال شريكه أربعة أسهم للعامل سهم وهو الربع[٧١].

---

(٦٨) البهوتي؛ كشاف القناع: ط: وزارة العدل:(٥٢٨/٨).
(٦٩)ابن قدامة؛ المغني: (٧/٥).
(٧٠) ابن قدامة؛ المغني المرجع نفسه.
(٧١)ابن قدامة؛ المغني:(٥/ ٢٠).

يجوز بشرط عقد جديد منفصل عن عقد الشركة، وجواز تخصيص أجر له في هذه الحالة لأجل الإدارة؛ لأنه لا يحمل صفة الشريك؛ فهو أجير خاص. قال ابن حزم: "فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر، أو عمل وحده تطوعًا بغير شرط؛ فذلك جائز، فإن أبى من أن يتطوع بذلك؛ فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربح أو خسر؛ لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره"[٧٢]. وقال البهوتي: وعلى كل من الشركاء تولي ما جرت عادة بتوليه. لحمل إطلاق الإذن على العرف، ومقتضاه تولي مثل هذه الأمور بنفسه، فإن فعل ما عليه توليه بنائب بأجرة؛ فهي عليه لأنه بذلها عوضاً عما عليه، وما جرت عادة بأن يستنيب فيه؛ فله أن يستأجر من مال الشركة إنساناً حتى شريكه لفعله إذا كان فعله؛ مما لا يستحق أجرته إلا بعمل، وليس للشريك فعل ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه ليأخذ أجرته بلا استئجار صاحبه له؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئاً[٧٣]. يقول الزحيلي: ويصح أيضاً عند الحنفية ما عدا زفر أن يتفاضل الشريكان في الربح حالة التساوي في رأس المال بشرط أن يكون العمل عليهما، أو على الذي شرط له زيادة الربح، لأن الربح كما قلنا يستحق إما بالمال، أو بالعمل، أو بالضمان، وزيادة الربح في هذه الحالة كانت بسبب زيادة العمل؛ لأنه قد يكون أحد الشريكين أحذق وأهدى وأكثر عملاً، وأقوى؛ فيستحق زيادة ربح على حساب شريكه. ويقول أيضاً: ولا مانع من وجود صفتي الشركة والإجارة في شيء واحد؛ لأن المنع من وجود عقدين أو شرطين في عقد يزول إذا زالت علته؛ أو حكمته؛ وهو عدم إثارة النزاع والخلاف وعدم التنازع جرى عليه العرف والعادة؛ فلم يعد شرطاً مفسداً[٧٤].

*** أدلة المانعين لجمع الراتب مع الربح**

١- لا يجوز جمع الراتب مع الربح: لأنه ربح مالم يضمن، وقطع الشركة، وتأجير المال في المضاربة، وهو مبدأ ربوي. جاء في "المعايير الشرعية: "لا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة، أو في مهمات أخرى مثل المحاسبة، ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في الشركة، ويجوز تكليف أحد الشركاء بالمهمات المذكورة في البند [السابق] بعقد منفصل عن عقد الشركة؛ بحيث يمكن عزله دون أن يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة، أو فسخه، وحينئذ يجوز تخصيص أجر محدد له"[٧٥]. وجاء في تعليل ذلك: "مستند عدم جواز تخصيص أجر محدد لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة: أن هذا قد يؤدي إلى ضمان رأس ماله، وعدم تحمل الخسارة بقدر رأس ماله في حال وقوعها[٧٦].

٢- احتج المانعون لأنها من الربح المضمون، وهو مبدأ ربوي بتأجير المال؛ سئلت اللجنة الدائمة عن رجلين أعطى أحدهما الآخر مبلغا من المال ليتاجر له به، واتفقا على أن يعطيه نسبة ثلاثة بالمئة من رأس المال ربحاً كل شهر.

فأجابت: " دفعك المال للتاجر للعمل به في التجارة، وإعطاؤه لك نسبة محددة، وهي ٣ بالمئة من المبلغ لا يجوز،

(٧٢) ابن حزم؛ المحلّى: (٦/ ٤١٥).
(٧٣)شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣٢٤).
(٧٤) الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته: (٤/ ٨٤٢).
(٧٥)المعايير الشرعية" (ص ١٩٦)
(٧٦)المعايير الشرعية: (ص ٢١٣).

لأنه من الربح المضمون. انتهى [٧٧]. وسئلت أيضاً عن شركة تأخذ الأموال من الناس لتتاجر بها، وتعطيهم نسبة ٣٠ بالمئة من رأس المال سنوياً، وتدعي أنها تربح ١٠٠ بالمئة.فأجابت: إذا كانت الشركة المذكورة تدفع للمشترك مبلغاً محددا مضموناً من الربح، فهذا التعامل لا يجوز، لأنه ربا، والتعامل المباح أن يكون نصيب كل من الشريكين جزءاً مشاعاً كالربع والعشر، يزيد وينقص حسب الحاصل" [٧٨].

٣- لا يجوز؛ لأنه عوض مجهول وعمل مجهول: قال ابن قدامة: وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصاناً يبيعها، وله نصف ربحها بحق عمله جاز، نص عليه في رواية حرب، وإن دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربع جاز، نص عليه و لم يجز عند مالك، وأبو حنيفة والشافعي شيئاً من ذلك؛ لأنه عوض مجهول وعمل مجهول، وقد ذكرنا وجه جوازه، وإن جعل له مع ذلك دراهم معلومة لم يجز نص عليه، وعنه الجواز، والصحيح الأول [٧٩].

٤- هذا الاتفاق فيه محذور شرعي وهو الغرر:-الربح المشاع إضافة على الراتب، لأنه إن كان العقد مضاربة فله نسبة من الربح، وليس له راتب، وإن كان العقد إجارة فلك راتب، وليس لك نسبة؛ لأن ذلك يجعل الأجرة مجهولة، وفيها غرر، والنبي -صلى الله عليه وسلم-قد نهى عن الغرر كما في صحيح مسلم، وقد أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. وفي رواية للنسائي: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره [٨٠].

٥- لا يجوز جمع عقدين في عقد واحد، فهذا لا يصح، حتى على مذهب الحنابلة الذين يجيزون أن تكون الأجرة نسبة؛ لكن هناك رواية عن الإمام أحمد تجيز ذلك، وإن لم تكن هي التي عليها أغلب أهل المذهب،

ولتصحيح هذه المعاملة: فإما أن تكون مضاربة، وذلك بأن تدفع الشركة مالاً لتبيع وتشتري فيه، ولك مقابل ذلك نسبة من الربح، وإما أن تكون إجارة بأن تستأجرك الشركة وقتاً معلوماً بأجرة معلومة لا بنسبة من الربح، وذلك على مذهب الجمهور.

٦- تعارض المصالح، والوكيل يعمل لصالح موكله: فيبيع ويشتري لحسابه الشخصي في وقت الشركة مستخدماً أدوات الشركة واسم الشركة، ولا شك أن ذلك حرام، وفيه صرف وقت ثمين على غرار الشركة؛ وإذا حصل تطالبه الشركة بالتعويض من استخدامه من أدوات الشركة، واسم الشركة يجب أن تعطي الشركة أجرة المثل مقابل ذلك، والربح كله للشركة ولك أجرة المثل هذه طريقة التخارج في الشركات الفاسدة [٨١].

*** الخلاصة**

يمكن حصول الشريك على راتب ونسبة من الربح معًا؛ إذا كان يعمل خدمةً زائدةً على عمل شريكه كما لو اشتركا في رأس المال، وتولى أحدهما العمل فيه؛ فإنه يستحق

(٧٧) فتاوى اللجنة الدائمة: (14/ 318).
(٧٨)فتاوى اللجنة الدائمة.(14/ 321) " الإسلام سؤال وجواب http://www.islam-qa.com/ar/ref/65689
(٧٩)ابن قدامة؛ المغني:(٥/ ٢٠).
(٨٠) رواه النسائي: (٧/٣١) عن أبي سعيد.
(٨١) https://www.islamweb.net/ar

أجرة على عمله، ونسبة من الأرباح بحسب رأس ماله المشارك به، أو بحسب ما اتفقا عليه؛ لأن شركة العنان لا يشترط فيها التساوي في الربح، ولا في رأس المال، وإنما يوكل ذلك إلى التراضي والاتفاق بين الشركاء؛ فلا مانع شرعًا من أن يكون الشريك أجيرًا في الشركة براتب مقطوع، أو بزيادة نسبته في الربح. بشرط عدم التعارض في المهام، كما يجوز لأحد الشركاء أن يتولى إدارة المشروع، أو مهمة أخرى، بشرط عقد منفصل عن عقد الشركة، مقابل أجرة محددة، ولا يجوز أن يكون هذا ضمن عقد الشركة؛ لأنه قد يؤدي إلى ضمان رأس ماله، وعدم تحمله الخسارة بقدر رأس ماله في حال وقوعها، والخسارة في الشركة تكون على قدر رأس المال، وتوزيع الأرباح يكون على ما يتفقان عليه، وهذه الرواية عن الإمام أحمد هي التي عليها عمل الناس الآن في أغلب الشركات، لا سيما أن فيها مصلحة من جهة تحفيز العامل على العمل، وعدم إهماله، والقول بجواز ذلك متوجه، لا سيما مع الأصل المعتبر من أن الأصل في المعاملات الحل، ثم إن فيها مصلحة للطرفين للعامل وصاحب العمل، والجهالة فيه مغتفرة؛ إذ في الغالب أن النسبة التي توضع زيادة على الراتب يراعى فيها ألا تكون مجحفة بصاحب العمل، ولا بالعامل[٨٢].

*** حكم توزيع الربح بطريقة النمر باعتماد المدة الزمنية للوديعة**

*** حقيقة طريقة النمر**

أولاً: مفهوم النمر

أصل كلمة الأعداد، أو النُّمَر؛ أصلها Numbers أو الإنجليزية Nombres ، وهي لفظ عربي من النُّمَر جمع نمرة، وهي النكتة من أي لون كان، ومنه سُمِّي النمر نِمْرًا، وذلك للنُّمَر التي فيه، وتعني" الجداء اليومي"؛ أي جداء المبلغ في الأيام.

ثانياً: اصطلاحا

يُقصَد بها الطريقة المصرفية المعروفة بالأعداد، أو النقاط، أو النُّمَر، وأنها طريقة حسابية لتحديد فائدة المبلغ الذي يتحرك زيادة، أو نقصاناً بشكل يومي غالبًا، وذلك بطريق ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد، وبذلك يكون العدد الناتج ممثِّلا، للفائدة اليوم الواحد؛ مما يمكن معه جمع الأعداد الأخرى خلال الفترة الزمنية المحدَّدة للحساب [٨٣]، فتوزع الحصص؛ بحسب مقدار رأس مال؛ مضروباً في المدة التي بقي رأس مال فيها لدى المؤسسة الإسلامية، كأن يودع أحدهم لدى المؤسسة ألفا لمدة شهر، وآخر ألفين لمدة شهرين، مثلا، ويكون الربح خمسمائة، فإن الأول يستحق مائة، والثاني يستحق أربعمائة، حيث تجعل الألف الواحدة من رأس المال نمرة، والشهر الواحد من الزمن نمرة، فيستحق الأول (١×١=١)، ويستحق الثاني (٢×٢=٤) ثم تجمع نمر الأول مع نمر الثاني (١+٤=٥) ثم يقسم الربح على

(٨٢)حسام الدين عفانة؛ فقه التاجر المسلم: (١٧٩-١٨٠).
(٨٣) الشبيلي؛ الخدمات: (ص471)، تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع9 : (ص920)، سامي حسن أحمد حمود؛ تطوير الأعمال المصرفية: (ص416)، رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية: (ص 374).

مجموع النمر (٥٠٠÷٥=١٠٠) ، فتكون حصة النمرة الواحدة (١٠٠) ثم تضرب نمر الأول بحصة النمرة الواحدة (١×١٠٠=١٠٠)، وتضرب نمر الثاني بقيمة النمرة الواحدة (٤×١٠٠=٤٠٠). وهي عدد أيام الاستثمار × معدل الفائدة ×فائدة رأس المال = مبلغ رأس المال عدد أيام السنة100 × معدل الفائدة × (عدد أيام الاستثمار) × مبلغ رأس المال يساوي عدد أيام السنة100 × عدد أيام الاستثمار.

ثالثاً: العلاقة في طريقة الأعداد المصرفية بين المال والزمن

وهو التلاقح بين عنصر المال، والمدد الزمنية؛ بحيث اقتبست هذه الطريقة من البنوك الربوية، وهي معدَّة أساساً لها، وهو امتزاج بين المال، والمدد على أساس حواصل ضرب المبالغ المستثمَرة في المدة التي بقيْتها في الاستثمار. وهو تقليب المال في المدد، وهو أمر معقول؛ أي الوحدة الزمن التي ينبغي اعتمادها في طريقة الأعداد، وقد تكون بالشهر، أو أقل؛ لأن الاستثمار الإنتاجي المولد للأرباح، لا يتحقق باليوم واليومين، ولا يتحقق بالسرعة، فلا بد من تحريكه في مدد زمنية أقلها شهراً؛ أما الربا؛ فإنه يتحقق باليوم، وأقل، وتوجد صعوبة كبيرة في تحديدها باليوم، وقد تكون بالأسبوع، ولا تكون المدة طويلة؛ لأنها لا تتناسب مع ما تقتضيه رغبات المستثمرين من مرونة في حركة السحب والإيداع في نهاية الفترة المحاسبية.

تنبيه: وبعد تغيُّر الأرصدة بالإضافة والسَّحب، تُردّ جميع الأموال إلى قاعدة استثمار الدينار الواحد لليوم الواحد، ويُستخرَج المعدل السنوي بقسمة الحاصل على عدد أيام السنة، وعلى هذا الأساس توزَّع الأرباح على جميع المستثمرين، وهي الأسلم[٨٤].

*** الحكم الشرعي لطريقة الأعداد المصرفية**

تباينت الآراء البحثية حول استخدام طريقة الأعداد المصرفية في المصارف الإسلامية، بين مؤيِّد ومُعارِض، ومتحفِّظ على ذلك [٨٥]:

أولاً-: الاتجاه المُعارِض لطريقة الأعداد المصرفية

عارَض بعض الباحثين العمل بطريقة الأعداد في توزيع الأرباح بين المستثمرين، وذلك للاعتبارات التالية: -

ثانياً-: التوزيع بطريقة النمر فيه جهالة فاحشة

وهي مفسدة للمضاربة الجماعية؛ لأن الأرباح كلها قد تتحقق في الزمن الذي تلا سحب الأول لرأس ماله، أو قبل أن يودع رأس ماله فيه، فيكون الربح كله للثاني دون الأول، فيكون أخذ الأول له من أكل مال الغير بالباطل، ٹ ٹ ڇڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڤ ڤ ڦڦ ج ج ج ج ج ججيڍ چ جزء أية من سورة النساء.

ثالثاً: معلوم أن الربح لا يكون متساوياً في جميع الأيام

فقد يكون، وقد لا يكون، وقد يكون كثيراً، وقد يكون قليلاً، وتقييده بنمر الأعداد والمدد تخمين واحتمال، وإنما بحسب كل مال وما درَّ. الجواب: لا تكون بالأيام إلا في حال السحب والزيادة والنقصان.

رابعاً-: لا توجد علاقة بين حدوث الربح أو الخسارة

(٨٤) رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي: (ص٣٤٩)، لطف محمد عبد الله السرحي؛ مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية: (ص117)، الشبيلي؛ الخدمات الاستثماري: (ص 483).

(٨٥) آدم إسحاق حامد العالم؛ (ص٣٤١-208)، عبد الحليم؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص 440).

والفترة التي قضاها المال في الاستثمار، فلو سحب جزءًا من الحسابات الاستثمارية قبل نهاية الفترة المحاسبية؛ فقد لا يتحقَّق شيء من الربح إلى وقت السَّحب، فينال هذا الجزء المسحوب حصة من ربح مستثمر آخر، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، وقد يتحقَّق ربح أكثر مما احتُسِب له بطريقة الأعداد؛ فيكتسب حصَته مستثمرٌ آخر، وعند الخسارة تتداخل الحصص مما يوقع التظالم في الوحدات، والأوعية المختلطة.

اعتماد طريقة الأعداد المصرفية على الزمن والمال، وهما معياران ربويان؛ أما الأرباح المشروعة، فإنها تتأثر بشكل مباشر بالظروف الاقتصادية لكل استثمار على حِدة. الجواب: المبدأ الربوي الزمن يؤثر في المال، أما المبدأ الجائز المال يتأثر بتقليبه في الزمن.

خامساً: تعتبَر طريقة الأعداد غير عادلة في توزيع الأرباح

لأنها تعطي أرباحًا لغير مَن اشتركوا فيها، وهي تقريبية في نتائجها، فلو افترضنا أن حسابيْن استثماريين متساويْن في المقدار والمدة؛ فإنهما سيتساويان في الربح؛ رغم أن تاريخ كل منهما مختلف عن الآخر، فقد تكون مدة كل حساب ثلاثة أشهر؛ لكن أحدهما ثلاثة أشهر في أول السنة، والآخر ثلاثة أشهر في آخر السنة، فيُسوَّى بينهما في الربح؛ حتى ولو اختلف الربح الفعلي في الثلاثة الأشهر الأخيرة عن الثلاثة الأشهر الأولى، أو حقَّقت الأشهر الأخيرة خسارة، والأشهر الأولى ربحًا. فهذا عين الظلم.

*** المجيزون لطريقة الأعداد المصرفية**

أيَّد معظم الباحثين العمل بطريقة الأعداد المصرفية، وذلك للاعتبارات التالية: –

أولاً: مصلحة المضاربة الجماعية

التي أصبحت الأهم في طرق الاستثمار الإسلامي، وتطوير أساليب المحاسبة في هذه المؤسسات، وحصافة القائمين عليها، وتوخيهم تحقيق الربح فيها بشكل منتظم ومتقارب، فتحديد عوائد استثمار كل حساب على حِدة لتحديد الحقوق أمر لا يُتيحه النشاط المصرفي في واقع التطبيق؛ لذلك لا تتمكن هذه البنوك من الناحية الواقعية أن تقيم وظيفة قبول الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة إلا بهذه الطريقة [٨٦].

ثانياً: الجهالة اليسيرة مغتفرة

اتفاق أرباب الأموال على التسامح في ذلك، ويسمح بالتغاضي عن هذه الجهالة اليسير، وعدم الاعتداد بها؛ لأن الجهالة اليسيرة لا تسلم منها معاملة.

ثالثاً: جريان العرف على التعامل بطريقة النمر

على أنها الحل الوحيد لتوزيع الأرباح في المؤسسات الإسلامية.

ومن ضوابط الجواز؛ إعطاء نمرة لكل يوم من أيام الاستثمار، وليس لكل شهر نمرة، لأن اليوم تعد فيه الجهالة يسيرة مغتفرة دون الشهر، بدليل أن الفقهاء ينصون على أن من باع آخر مالا بأجل إلى شهر كذا، لم يصح العقد لجهالة الأجل جهالة فاحشة مفسدة للعقد، ولو باعه إياه بأجل إلى

(٨٦) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي: (ص٤٧٥)، رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، (ص 64)، تقي الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع ٩: (ص٩٠٠).

يوم كذا، صح؛ لأن جهالة اليوم قليلة مغتفرة، وعلى هذا العديد من المؤسسات التنموية الإسلامية؛ تكون النمرة للوحدة الزمنية؛ هو اليوم الواحد، وذلك لتطور المحاسبة، وسهولتها في تحديد الدخول والخروج من الوعاء، وكل ذلك مرهون بتحقق الربح، فإذا رأى المصفف أن تكون بالأسبوع، فله ذلك حسب المصلحة، فقد يشترط البنك بقاء الحساب الاستثماري مدة زمنية معيّنة، وذلك من أجل ضمان دخول رصيد الحساب في مجال الاستثمار الفعلي؛ على أساس شهري، أو يومي، أو على أساس التعديل بالسَّحب والإضافة.

رابعاً

تعتمد الطريقة على التقويم والتقدير، بين تحقيق الربح، والفترة التي قضاها المال في الاستثمار، والعمل بالتقويم معتبر شرعا كما رأينا، والعوامل المؤثِّرة في الربح؛ تكمن في الزمن والعمل، والظروف الاقتصادية، وتقليب المال، وضرورة اجتماع هذه العوامل، فلا توجد جدوى من قياس الربح طبقاً لعامل واحد، ولا يستطيع أي نظام محاسبي مَهْما بلغت دقَّته أن يتتبَّع عوائد توظيف كل حساب استثماري لوحده، وقياس أرباحه على حِدة وعامل الزمن والمال لا يؤثران فيها، أو كونها مستلة من البنوك الربوية، ولا تستخدم كما يستخدمونها (٨٧).

خامساً: الضرورة والمصلحة

توزيع الأرباح بهذه الطريقة الأعداد هو الحل العملي الوحيد لمشكلة تحقيق العدالة في الوعاء المختلف الآجال، والمبالغ المختلطة في المصارف الإسلامية؛ لأن الربح المتحقِّق في نهاية السنة هو لمجموع الأموال المستثمَرة في الوعاء الاستثماري على اختلافها؛ ذي الشخصية المعنوية، وليس لكل حساب على حِدة، وذلك على أساس التراضي بين الأطراف المعنية.

سادساً: الاستئناس بقرار مَجمَع الفقه الإسلامي بجدة

حول المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، ونصه: "لا مانع شرعًا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النُّمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر، ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها، ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ، والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم؛ لأن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمنا على المبارأة عمّا يتعذَّر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة واستفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها (٨٨).

*** الاتجاه المتحفِّظ على طريقة الأعداد المصرفية: تحفظ هذا الاتجاه تجوز طريقة توزيع الأرباح بالنمر لأجل الضرورة**

١- أولاً: أن يكون العمل بطريقة الأعداد حلاًّ اضطرارياً؛ لعدم وجود حلول أفضل منها؛ تراعي ضرورة خلط الأموال، وحرية السَّحب والإيداع، فهي لا تخلو من الغبْن، والضرر؛

(٨٧) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي: (٤٨٢) يوسف بن عبد الله الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص477).

(٨٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع٩: (ص680) آدم إسحاق حامد العالم: (ص٧٧) رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية: (ص76).

لكونها تفترض التساوي في تحقق الربح طيلة الفترة المحاسبية، وهو أمر نادر في الواقع العملي؛ ولهذا فإذا وُجِدت حلول أفضل؛ فهي أولى من طريقة الأعداد.

٢- ثانياً: القيام على أسس تقديرية تهدف إلى تحقيق عدالة نسبية : لذلك فإن النتيجة لا تختلف إلا في المسمَّيات؛ إما ربح أو فائدة ربوية.

٣- ثانياً: أن بنوك المشاركة لا تجعل من طريقة الأعداد صيغة للاتفاق مع المستثمرين، ولا تجعل عامل الزمن وحده هو أساس استحقاقهم للربح، وإنما تجعل منها مجرد طريقة لتقسيم الأرباح على الحسابات الاستثمارية؛ حيث يقوم الاتفاق بين البنك، ورأس المال المستثمَر على أساس عقد المضاربة [٨٩].

٤- ثالثاً-: توزيع الأرباح على أموال الحسابات مع تفاوت آجال تسليمها هي صورة مستحدثة لم تطرح في فقه المضاربة.

٥- رابعاً-: لجأت إليها المصارف الإسلامية لعلاج قضية الخلط المتلاحق للأموال في المضاربات المصرفية، وحل مشكلة احتساب أرباح الحسابات الاستثمارية المتباينة في المقادير، والمدد الزمنية.

٦- خامساً: تطبيق طريقة الأعداد اقتراب من مفهوم الفائدة الربوية؛ لأن اعتبار عامل الزمن في تحديد العوائد المستحقة لا يتفق مع طريقة تحقيق الأرباح.

٧- سادساً: الإعراض عنها عند وجود طريقة أفضل منها؛ يحقِّق المصلحة المرغوبة بصورة أفضل؛ يتم تطبيقها، وترك طريقة الأعداد [٩٠]، وهذا هو شأن الفكر الإنساني، كفكر متطوِّر لا يلد فيه الإبداع دفعة واحدة.

*** الخلاصة: في طرق توزيع الأرباح على المستثمرين في المصارف الإسلامية، وتبيَّن لنا ما يلي**

١- تحقِّق طريقة الأعداد المصرفية، وطريقة متوسط الأرصدة العدالة في توزيع الأرباح على المستثمرين.

٢- لا تُحقِّق طريقة باقر الصَّدر العدالة في توزيع الأرباح؛ لأنها فصَلت بين تأثير مبلغ الحساب الاستثماري، وتأثير مدّته.

٣- لا تُحقِّق طريقة أقل رصيد، وطريقة رصيد حساب آخر الفترة العدالة التوزيعية؛ لعدم مراعاتهما الفترة الزمنية التي بقيتها المبالغ المسحوبة لدى البنك.

٤- يغلب على التطبيقات المصرفية للمصارف الإسلامية استخدام طريقة الأعداد المصرفية، وتندر في ممارساتها الطرق الأخرى.

٥- رغم مزايا طرق الدورات الاستثمارية، والوحدات الاستثمارية، والحسابات المخصَّصة؛ إلا أنها لا تساير طبيعة الأعمال المصرفية، وتُصادم صيغة المضاربة المطلقة، وتعتمد على التنضيض الفعلي، وهو لا يساير السرعة التي تكون في المصارف الإسلامية.

*** الخاتمة**

١- مبدأ المبارأة المعمول به في بعض المصارف الإسلامية؛ يعد مبدأ خاطئاً مبنياً على التبرع الإلزامي، وإلزام المستثمرين بالتبرع لأوجه الخير، وهذا لا يصح.

---

(٨٩)عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص٤٤٥).

(٩٠) يوسف بن عبد الله الشبيلي؛ الخدمات المصرفية: (ص482) حمد عبيد السبهاني؛ ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية: (ص١٧) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص٤٤٨).

٢- العمل بالمحاسبة على أدنى رصيد مبدأ خاطئ، ولا يجوز حرمان الوديعة الذي انسحب صاحبها لمسوغات شرعية.

٣- قصور المعايير المحاسبية عن وضع إطار متكامل؛ لجوانب قياس وتوزيع الأرباح فيها، ففتح المجال واتسعت الهوة في المعالجات، وذلك بطرح بدائل قاصرة، ومختلفة، ومتناقضة لذات المشكلة، والحل في الشريعة الإسلامية.

٤- إن استرشاد المصارف الإسلامية بالفكر الرأسمالي، والمؤشرات العالمية، وسعر الفائدة عند قياس وتوزيع الأرباح؛ يُفقدها أهم خصائصها، ويجرها إلى النمطية، والمحاكاة المذمومة.

٥- لا يجوز الاحتيال بإشراك المستثمرين في عوائد الخدمات التي لا تعنيهم؛ ليوقعوهم في الاشتراك في الخسائر، ولا بد من التفرق بين الخدمات الرأسمالية الخاصة بالمصرف، والخدمات المتعلقة بتوظيف رأس المال، ولابد من إيجاد معايير فاصلة في الوعاء الاستثماري.

٦- إن احتساب الفوائد الربوية يعتمد على عنصر الزمن، ويؤثر فيه مباشرة؛ أما احتساب الأرباح الاستثمارية؛ فيعتمد على وجود العمل الفعلي في الزمن التي ينتج ربحاً؛ لكن لا بد له من زمان يتقلب فيه؛ لأن الزمن له تأثير في الربح؛ لأجل المناولة، والتقليب، وليس المتاجرة بالزمن؛ لأنه مبدأ ربوي، والأرباح لا تحدث بمجرّد دخول المال للاستثمار؛ فتتولّد بمرور الوقت، وفترة اليوم، أو الأسبوع؛ ليست كافية لتبيِّن عوائد الاستثمار.

٧- لا يراعى ثقل الوديعة الاستثمارية؛ لأنه مبدأ ربوي، وإنما بحسب المدة، وجعل التمايز بين أنواع الحسابات؛ لا في حسابات الاستثمار نفسها؛ أي التمايز في الودائع القابلة للاسترداد كالودائع بإخطار، وودائع التوفير، والحسابات الجارية. وتحديد كلفة الخدمات وتسعيرها، والافصاح عما يحتجز.

٨- إن تحديد المضاربة المشتركة بمدة معينة هو أمر جائز من الناحية الشرعية عملاً بقول الحنفية والحنابلة في توقيت المضاربة.

٩- إذا كان من حق المصرف ألا يعطي من يقوم بسحب كامل وديعته قبل استيفاء السنة المالية شيئاً من الأرباح؛ فليس من حقه أن يحرم من تلك الأرباح من قام بسحب جزء من وديعته المستثمرة؛ لأن المضاربة تفسخ في الجزء المسحوب من الوديعة فقط.

١٠- بطلان مبدأ حرمان الوديعة المنسحبة من الوعاء من نصيبه في الأرباح، واعتبار الجزء المتبقي من وديعته بمثابة وديعة جديدة، ولا تحرم من الأرباح، فهو حرام، ومخالف لأحكام الشريعة الإسلامية التي تأمر بالعدل، وتنهى عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

١١- إذا سحبت الوديعة قبل استيفاء المدة المحددة، وبعد وقوع الخسارة؛ فإنه يتم توزيع الخسارة على الجزء المسترد، وما تبقى من رأس المال، ويعتبر رأس المال هو الباقي بعد الجزء المسترد، وحصته من الخسارة.

*** التوصيات**

وقد تمخضت الدراسة عن بعض التوصيات: -

١- على المصارف الإسلامية مراجعة الفقهاء والباحثين في كيفية تقسيم العوائد، والأرباح والخسائر، وتحميل المصروفات

والنفقات، والمخصصات والاحتياطات، في الوعاء الاستثماري.

٢- الاستفادة من التقدُّم الحاسوبي لتطوير المحاسبة، وتطبيق نماذج رياضية، في توزيع أرباح المصارف الإسلامية.

٣- اقُترِحت نماذج محاسبية لقياس عوائد الاستثمارات، وقياس عناصر الإيرادات والمصاريف، باستخدام محاسبة التكاليف، وذلك لأجل ربح صحيح، ودقيق، مع تطوير الرقابة الخارجية عليها؛ بما يتلاءم مع خصوصيتها.

٤- إن المعيار الدقيق الذي يستحق به الربح هو المال، والعمل، والضمان.

٥- أحسن طريقة حسابية للأرباح طريقة الأعداد، وهي أقرب إلى الصحة من غيرها، وقد قال بها كبار العلماء كابن قدامة، وغيره.

٦- منع العمل بالحسابات المقيدة؛ لأنه سبب رئيس للجمع بين الربح والأجرة في صفقة واحدة؛ مما يدعو إلى التعسف من قبل المصرف على العملاء.

٧- استخدام طريقة الأعداد المصرفية؛ بحسب مدة الاستثمار، والوزن النسبي لكل فئة، وتقدر نسبة المصرف بمقدار الأموال التي يستثمرها؛ ربحاً أو خسارة، وفي حال الخسارة يكون البنك قد خسر جهده.

٨- صيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية، جلها مستلة من القوانين الوضعية تحاكي المصاريف التقليدية في الأوعية الاستثمارية. فتحتاج إلى تقويم وبحوث رصينة.

*** المراجع**

أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ)؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ دار الكتب العلمية – بيروت

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، السلمي، ت. ٢٧٩ ه، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت–لبنان.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، طبع سنة ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، التوزيع: دار الفكر.

الصنعاني، أبو بكر، ت. ٢١١ هـ، مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

مالك بن أنس، الأصبحي، ت. ١٧٩ هـ، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.

أحمد الدردير؛ الشرح الكبير على مختصر خليل. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن حزم الظاهري، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد، ت. ٤٥٦ ه، المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي،

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٠ ه، شارع الكحكيين بمصر.

ابن مفلح، أبوعبدالله بن محمد، الفروع، وقف على طبعه وراقب تصحيحه محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى ١٣٤١ ه، مطبعة المنار بمصر.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات في جمع المقنع وزيادات، طبع على نفقة صاحب السمو أحمد بن على آل عبدالله الثاني حاكم قطر، مكتبة دار العروبة – شارع الجمهورية بالقاهرة.

ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ابن قدامة، موفق الدين، ت. ٦٢٠ هـ، المغني، ومطبوع معه الشرح الكبير للمقدسي، طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، دار الفكر، بيروت–لبنان.

ابن قيم الجوزية، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، طبع سنة ١٩٦١ م.

ابن قيم الجوزية، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ت. ٧٥١ هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، طبع سنة ١٩٧٣ م، دار الجيل، بيروت–لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبع سنة ١٤٠٢ ه.ـ ١٩٨٢، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، لصاحبها عبد الله ومحمد الصالح الراشد بالرياض السعودية، دار الفكر، بيروت–لبنان.

الحطاب، أبوعبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت. ٩٥٤ هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل: أبوعبدالله العبدري الشهير بالمواق، ت. ٨٩٧ هـ، ملتزم الطبع والنشر: مكتبة النجاح، سوق الترك، طرابلس–ليبيا.

الخطيب، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبع سنة ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الدردير، أحمد، الشرح الكبير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الرملي، شمس الدين الشهير بالشافعي الصغير، ت. ١٠٠٤ ه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة سنة ١٣٨٦

هـ ١٩٦٧ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه – خلفاء.

الزيلعي، فخرالدين، الطبعة الثانية، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، مطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م، دار المعرفة، بيروت–لبنان.

السمرقندي، علاء الدين، ت. ٥٣٩ هـ، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، ت. ٧٩٠ ه، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ، دار المعرفة، بيروت–لبنان.

الشوكاني، محمد علي، ت. ١٢٥٠ هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن على بن يوسف، ت. ٤٧٦ هـ ١٠٨٣م، المهذب، دار النشر: دار الفكر بيروت–لبنان.

طهماز، عبدالحميد محمود، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، توزيع دار البشير بجدة–السعودية.

الكاساني، علاء الدين، ت. ٥٨٧ هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

–الماوردي، من أصول الاقتصاد الإسلامي المضاربة –مقارنة بين المذاهب الفقهية– (دراسة تطبيقية) تحقيق ودراسة وتعليق عبدالوهاب السيد السباعي حواس، دار الأنصار، القاهرة–مصر.

المرداوي، أبوالحسن علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت–لبنان.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن على، ت. ٥٩٣ هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمود نصار الحلبي وشركاه –خلفاء.

المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية (بدون طبعة) .

مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، برواية سحنون، ضبطه وصححه أ. أحمد عبدالسلام، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، ت. ٦٧٦ هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥

هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت–لبنان.

أبو غدة، عبد الستار، والخوجة، عزالدين، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، الفتوى رقم (٢/ ٧) الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية.

العربي، محمد عبدالله، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، طبع سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م، مطبعة يوسف، القاهرة.

الأمين، حسن عبدالله، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، وهو البحث رقم (١١) المقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة–المملكة العربية السعودية.

الأمين، حسن عبدالله، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، دار الشروق، جدة–المملكة العربية السعودية.

الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الفكر دمشق–سورية.

–الضرير؛ الغرر وأثره في عقود الفقه الإسلامي. مركز صالح كامل.

الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م دار أسامة للنشر، عمان–الأردن.

بنك فيصل الإسلامي المصري، أهدافه وأعماله: (ودائع الاستثمار العام) طبع سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م، مطابع الأهرام التجارية.

تقي الدين العثماني؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع9 .

توصيات ندوة البركة للاقتصاد: رقم: ١٠.

حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان–الأردن.

حسين كامل فهمي؛ الودائع المصرفية؛ حسابات المصارف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد: (9).

حماد، نزيه كمال، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، البحث رقم (٥٣) الناشر: المقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

حمد عبيد السبهاني؛ ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية.

شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م، دار النفائس، عمان–الأردن.

رفيق المصري في عائد الاستثمار بحوث في فقه المعاملات.

رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية.

رفيق المصري؛ أصول الاقتصاد.

رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي.

رياض العبد الله وعوض خلف دلف؛ أثر أحكام الشريعة الإسلامية على المسلمات والمبادئ والمحددات والتطبيقات المحاسبية – المصارف الإسلامية حالة دراسة.

سامي حسن أحمد حمود؛ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه.

الشبيلي؛ الخدمات المصرفية.

صالح المرزوقي؛ شركة المساهمة في النظام السعودي.

عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة. مجلة الباحث ٠٧ / ٢٠٠٩- ٢٠١٠

عبد الستار أبو غدة؛ القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

عبدالرحيم، إبراهيم محمد، تنمية الموارد المالية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، إشراف د. محمد بلتاجي، سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م.

عجيل النشمي؛ المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث قدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس الذي أقيم في دولة الكويت في (٢٠١٥/١٧/١٦م.

غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع جدة، المملكة العربية السعوديّة.

فتاوى بيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم: ٤٩.

فريق البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي، بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، التمويل بالمشاركة، طبع سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، الرسالة للطباعة والنشر، مطابع المختار الإسلامي.

فريق البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي، بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، التمويل بالمضاربة، طبع سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، الرسالة للطباعة والنشر، مطابع المختار الإسلامي.

قرارات المجمع الفقهي.

كاموي، عبد الملك عبد العلي، المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد الخامس والثلاثون، السنة التاسعة ١٤١٨ هـ.

كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي.

لطف محمد عبد الله السرحي،" مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية.

لطف محمد عبد الله السرحي؛ مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية. رسالة ماجستير.

لطفي محمد السرحي، مشكلة حرمان الوديعة الاستثمارية المسحوبة قبل الأجل والربح، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية: –آدم إسحاق حامد العالم. توزيع الأرباح رسالة ما جستير جامعة الخرطوم.

مجلة البنوك الإسلامية العد ١٩ ١٤٠١

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، منظمة المؤتمر الإسلامي.

محمد القري بن عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها. مجلة المجمع.

محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام.

محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٩٧٣ م، دار الكتاب اللبناني، بيروت–لبنان.

محمد عبد الحليم عمر،" الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية؛ بحث مقدم لمركز صالح كامل.

موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية. مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني أبريل ٢٠١٠م.

ناصر غريب الجمال؛ الشامل في المصارف. مؤتمر القدس.

https://ketabonline.com

http://www.islam-qa.com/ar/ref/65689

https://www.islamweb.net/ar